



روما، 7 - 11/2005

قضايا السياسات

البند 4 من جدول الأعمال

الإطار الموحد لسياسات برنامج الأغذية العالمي

نسخة محدثة (نوفمبر / تشرين الثاني 2005)

مقدمة للمجلس للعلم والإحاطة*

* وفقاً لقرارات المجلس التنفيذي بشأن التسيير والإدارة التي اعتمدت في الدورة السنوية والدورة العادية الثالثة لعام 2000، فإن الموضوعات المقدمة للمجلس للعلم والإحاطة ينبغي عدم مناقشتها إلا إذا طلب أحد أعضاء المجلس ذلك تحديداً قبل بداية الدورة ووافق رئيس المجلس على الطلب على أساس أن المناقشة تتفق مع الاستخدام السليم لوقت المجلس.


طبعت هذه الوثيقة في عدد محدود من النسخ. يمكن الإطلاع على وثائق المجلس التنفيذي في صفحة برنامج الأغذية العالمي في شبكة إنترنت على العنوان التالي: (<http://www.wfp.org/eb>)

A

Distribution: GENERAL
WFP/EB.2/2005/4-D/Rev.1

14 November 2005
ORIGINAL: ENGLISH

مذكرة للمجلس التنفيذي



الوثيقة المرفقة مقدمة للمجلس التنفيذي للعلم والإحاطة

تدعو الأمانة أعضاء المجلس الذين يرغبون في إيداء بعض الملاحظات أو لديهم استفسارات تتعلق بمحتوى هذه الوثيقة إلى الاتصال بموظفي برنامج الأغذية العالمي المذكورة أسماؤهم أدناه، ويفضل أن يتم ذلك قبل ابتداء دورة المجلس التنفيذي بفترة كافية.

رقم الهاتف: 066513-2767 Mr S. Samkange مدير شعبة الاستراتيجية والسياسات ودعم البرامج (PDP) :

رقم الهاتف: 066513-3122 Mr N. Crawford كبير محللي السياسات (PDST) :

الرجاء الاتصال بالسيدة C. Panlilio، المشرفة على وحدة التوزيع وخدمات المجتمعات، إن كانت لديكم استفسارات تتعلق بإرسال الوثائق المتعلقة بأعمال المجلس التنفيذي وذلك على الهاتف رقم: (066513-2645).



مقدمة

- 1 رحب المجلس التنفيذي، خلال دورته السنوية لعام 2002، بالإطار الموحد لسياسات برنامج الأغذية العالمي وطلب إلى الأمانة أن ترفع إلى دورته العادية الثالثة في كل عام نسخة محدثة من ذلك الإطار.
- 2 تشمل هذه الصيغة المستكملة من إطار السياسات ثلاث سياسات تغذوية جديدة وافق عليها المجلس في مايو / أيار 2004 وبيان بالمبادئ الإنسانية لبرنامج الأغذية العالمي، اعتمد في فبراير / شباط 2004؛ وأحاط المجلس بصيغة منقحة للبيان في مايو / أيار 2004. وتشمل الصيغة أيضاً تغييراً في تعريف فئة العمليات الخاصة في اللائحة العامة.
- 3 وبناء على طلب المجلس، فإن الأمانة تقوم بحفظ نسخة إلكترونية محدثة من إطار السياسات في القسمين المخصصين للمجلس التنفيذي والسياسات في الموقع الإلكتروني للبرنامج. كما تدرج الأمانة في هذه النسخة القرارات الجديدة الخاصة بالسياسات في أعقاب كل دورة من دورات المجلس التنفيذي. وتتضمن النسخة الموجودة على الموقع وصلات مع كل الوثائق المشار إليها في إطار السياسات.

التنمية

ينبغي توجيه السياسات التي تحكم استخدام المعونة الغذائية التي يقدمها البرنامج نحو هدف القضاء على الجوع والفقر. ويستخدم البرنامج المعونة الغذائية في دعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية وتعزيز الأمن الغذائي العالمي.

(بيان رسالة البرنامج)

توزيع الموارد ومعايير التنمية

وضعت لجنة المعونة الغذائية، في دورتها الثامنة والثلاثين (ديسمبر/كانون الأول 1994)، بناء على القرارات التي اتخذتها في دورتها الثالثة والثلاثين والرابعة والثلاثين المنعقدتين في 1992، مبادئ توجيهية لتحديد مستويات الموارد للبرامج القطرية.

- 4 خصص برنامج الأغذية العالمي ما لا يقل عن 50 في المائة من موارده الإنمائية لأقل البلدان نمواً وما لا يقل عن 90 في المائة منها لبلدان العجز الغذائي ذات الدخل المنخفض، بما في ذلك أقل البلدان نمواً. ويتم إبقاء 10 في المائة من هذه الموارد للوفاء بالاحتياجات الإضافية لهذه البلدان، أو الاحتياجات الخاصة للبلدان التي لا تتنمي إلى فئة بلدان العجز الغذائي ذات الدخل المنخفض. ولا يحصل أي بلد على أكثر من 10 في المائة من مجموع الموارد الإنمائية المتاحة. ويتم توجيه عملية توزيع الموارد عن طريق تحديد المستويات القطرية المحتملة كنسبة مئوية من مجموع الموارد على أساس مؤشرات الاحتياجات النسبية. ومؤشرات الاحتياجات النسبية هي: الرقم الدللي التجمعي الممتد للأمن الغذائي الأسري، ومعدل وفيات الأطفال دون الخامسة من العمر، ونصيب الفرد من الناتج القومي الإجمالي، وحجم السكان. ولا تحدد المستويات القطرية إلا للبلدان التي تتوافق فيها شروط الحصول على حد أدنى من الموارد يبلغ 1 مليون دولار أمريكي سنوياً⁽¹⁾.

(1) الوثيقة [CFA/38/P/7](#)، (ديسمبر/كانون الأول 1994).



ولا تقدم المساعدة للبلدان غير الدخلة في فئة بلدان العجز الغذائي ذات الدخل المنخفض إلا من أجل المشروعات التي تركز على الحد من الفقر والقراء، وتقدم لها البلدان المتألقة مدخلات كبيرة مقابل المساعدة، ويمكن إنتهاء المساعدة المقدمة لها من البرنامج إنتهاء تدريجيا خلال فترة معقولة⁽²⁾.

- 6 تجري التغييرات في مستوى المساعدة التي يقدمها البرنامج بلد ما تدريجيا. وتوضع خطة لتوزيع الموارد وتعديل سنويا لتوجيه الموارد التي يخصصها البرنامج صوب المستويات القطرية المحتملة⁽³⁾. وتحدد المخصصات القطرية السنوية على أساس الموارد المتاحة.

تعزيز البرمجة في أشد البلدان فقرا

قرر المجلس التنفيذي في دورته العادية الثالثة لسنة 1997 التدابير التي ينبغي للبرنامج اتخاذها لتعزيز البرمجة في أشد البلدان فقرا.

- 7 يرفع البرنامج مستوى الأنشطة الإنمائية في هذه البلدان عن طريق الاستثمار في قدرة هذه البلدان على تنفيذ برامج المعونة الغذائية كالتدريب أو دعم المدخلات غير الغذائية والخدمات الأساسية؛ وتوفير ما يصل إلى 20 في المائة من موارد البرامج القطرية لتسهيلات التمويل الغذائية والمشروعات التجريبية؛ ودعم صيانة البنية الأساسية والمرافق العامة الأساسية⁽⁴⁾. ويقدم الدعم لصيانة المشروعات على أساس تجربى، شرطية أن تكون خطط إنتهاء التدريجي محددة وأن ترصد النتائج عن كثب⁽⁵⁾.

نهج البرامج القطرية

تحدد التزامات البرنامج في ما يخص نهج البرامج القطرية من قبل لجنة سياسات المعونة الغذائية وبرامجهما في دورتها الثامنة والثلاثين (ديسمبر / كانون الأول 2004) والاتفاقية اللاحقة بشأن صيغة البرنامج القطري في دورتها الأربعين (نوفمبر / تشرين الثاني 1995)⁽⁶⁾. وفي أكتوبر / تشرين الأول 2002 وافق المجلس على الإجراء المتبع للبرامج القطرية الذي أقر في الدورة العادية الثالثة لعام 2002 (WFP/EB.3/2002/4-B) حيث يعرض مشروع البرنامج القطري على دورة واحدة كل عام، وتنتهي الموافقة عليه على "أساس عدم الاعتراض"، ولا ينافش المشروع إلا إذا طلب ذلك تحريريا خمسة من أعضاء المجلس⁽⁷⁾.

- 8 توضع البرامج القطرية على أساس التقييم القطري المشترك / إطار الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية الخاص بالبلد المعنى. والمطلوب من المكاتب القطرية للبرنامج أن تشارك في التقييم القطري المشترك / إطار الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية. ولم يعد من المطلوب من المكاتب القطرية إعداد مخطط الاستراتيجية القطرية وتقديمه إلى المجلس.

- 9 وتبني البرنامج عملية مشتركة للبرمجة مماثلة لعملية البرمجة في كل من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان واليونيسيف على النحو التالي:

(أ) يغير المجلس التنفيذي الجدول الزمني الحالي لدورته العادية الثانية ودورته السنوية لتنسق مع الجداول الزمنية للمنظمات الثلاث أعلاه.

(2) الوثيقة [CFA/34/13](#)، (نوفمبر / تشرين الثاني 1992).

(3) الوثيقة [CFA/38/P/7](#)، (ديسمبر / كانون الأول 1994).

(4) الوثيقة [WFP/EB.3/97/3-A](#)، (أكتوبر / تشرين الأول 1997).

(5) ملخص أعمال المجلس التنفيذي، الوثيقة [WFP/EB.3/97/11](#)، (أكتوبر / تشرين الأول 1997).

(6) Major Sources: Principles and Guidelines for Country Programming: The World Food Programme and the Programme Approach: [CFA/38/P/6](#) (December 1994); Format for the Country Programme Approach: [CFA40/8](#) (November 1995).

(7) الوثيقان [WFP/EB.2/2003/INF/6](#) و [WFP/EB.3/2002/4-B](#)



(ب) في الحالات التي يكون فيها التقييم القطري الموحد وإطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية جارياً أو مستكملأ، لن يكون لدى البرنامج بالضرورة برنامج قطري، وإنما مشروع إنمائي. وفي تلك الحالة، قد يبقى البرنامج على نموذج وثيقة مشروعه الإنمائي وعملية اعتماده.

(ج) تضاف المعلومات القطرية الخاصة بالبرنامج إلى النموذج الموحد للبرامج القطرية، ويكون عدد صفحات الوثيقة هو 15 صفحة تقريباً، شاملة جدول النتائج وخطة الميزانية⁽⁸⁾.

(د) تستمر مناقشة حافظة البرنامج بشأن الطوارئ والعمليات الممتدة في جميع الدورات العادية للمجلس التنفيذي.
اعتمد المجلس، في دورته العادية الثانية لعام 2003، الإجراءات التالية لإقرار وثائق البرامج القطرية على أساس "عدم الاعتراض":

(1) تقدم مشاريع وثائق البرامج القطرية إلى المجلس التنفيذي للنظر فيها في دورته العادية الثانية في يونيو/حزيران من كل عام.

(2) تقوم المكاتب القطرية في موعد أقصاه منتصف يونيو/تموز بوضع وثائق البرامج القطرية في شكلها النهائي لإقرارها. وستضع الأمانة هذه الوثائق على الموقع الشبكي للبرنامج في أوائل أغسطس/آب.

(3) تسجل ميزانيات البرامج القطرية في نظام WINGS بعد الدورة العادية الثانية في يونيو/حزيران مباشرة حتى يتتسنى لدائرة البرمجة برئاسة الموارد وإعداد طلبات إرسال السلع.

(4) لن تجري مناقشة وثائق البرامج القطرية المعدة التالية المتاحة على شبكة الويب، في الدورة العادية الثالثة، إلا إذا طلب خمسة أعضاء في المجلس التنفيذي ذلك خطياً في موعد أقصاه 20 سبتمبر/أيلول. ويجب توجيه الطلبات إلى أمين المجلس التنفيذي، مع إرسال نسخة إلى رئيس المجلس التنفيذي.

(5) يعد مشروع قرار يتضمن قائمة بالبرامج القطرية المطلوب إقرارها على أساس عدم الاعتراض، ليعتمده المجلس التنفيذي في دورته العادية الثالثة⁽⁹⁾.

مبادئ البرمجة

يوجد الإطار الشامل لسياسات البرنامج الإنمائية في سياسة تحفيز التنمية، التي صادق عليها المجلس التنفيذي في دورته السنوية لعام 1999. إلا أن هذا القسم يتضمن أيضاً قرارات بشأن سياسات محددة تتعلق ببحث تخفيف وطأة الكوارث (الدوره العاديه الأولى لعام 2000)، وتقديم المعونة للأمهات والأطفال في الأعمار الحرجية من حياتهم (الدوره العاديه الثالثة لعام 1997)، ووثيقتين من وثائق لجنة المعونة الغذائية هما - استعراض السياسات والأهداف والاستراتيجيات (A/1994/5 و A/1994/37) وتحفيز وطأة الكوارث والإحياء في أفريقيا (CFA/1992/11 و CFA/1992/34)⁽¹⁰⁾.

- تركز المساعدة الإنمائية التي يقدمها البرنامج على أشد السكان فقراً وأكثرهم حرماناً من الأمن الغذائي الذين تخطتهم جهود التنمية التقليدية، وذلك لتمكنهم من اتباع حاجاتهم الغذائية قصيرة الأجل بطرق تعزز الأصول البشرية والمادية من الأصول. ولا تقوم المعونة الغذائية إلا عندما يكون استهلاك الأغذية غير كاف لسلامة الصحة وحسن الإنتاجية، وحيثما أدى تقديمها إلى إنشاء أصول مادية أو رصيد بشري لهما مقومات الاستمرار، وحيثما عاد إنشاء هذه

[WFP/EB.3/2002/4-B](#) (8)

[WFP/EB.2/2002/INF/6](#) (9)

(10) المصادر الرئيسية: الوثيقة تحفيز التنمية: [WFP/EB.A/99/4-A](#) (مايو/أيار 1999); وتحفيز وطأة الكوارث: الوثيقة [WFP/EB.1/2000-4-A](#) (فبراير/شباط 2000); وتحفيز وطأة الطوارئ والإحياء في أفريقيا: الوثيقة [CFA: 34/P/7-B](#) (نوفمبر/تشرين الثاني 1992); وتقديم المعونة للأمهات والأطفال في الأعمار الحرجية من حياتهم: الوثيقة [WFP/EB.3/97/3-B](#) (أكتوبر/تشرين الأول 1997); واستعراض سياسات وأهداف واستراتيجيات برنامج الأغذية العالمي: [CFA/37/P/7](#), (مايو/أيار 1994).



الأصول واستهلاك الأغذية بالفائدة على الأسر والمجتمعات التي تعاني من الفقر وانعدام الأمن الغذائي. ويوجه الغذاء في الوقت المناسب إلى أشد البلدان حاجة، وأشد السكان عوزاً في المناطق المحرومة من الأمن الغذائي (الاستهداف الغرافي) وإلى المستفيدين المقصودين باستخدام المسوحات الغذائية الأسرية أو اللجوء إلى أسلوب الاختيار الذاتي، على سبيل المثال. وتتوسع المؤشرات لتوضيح وجود، أو انتهاء، الحاجة إلى المعونة الغذائية وهناك ويتم التشديد على النهج التشاركي؛ وإقامة شراكات استباقية، لاسيما مع الحكومات الوطنية؛ والكافأة التكاليفية من وجهة تحقيق النتائج الإنمائية؛ ونظم الرصد والإبلاغ الموجهة صوب النتائج؛ والأخذ بالنهج الجديد؛ وتحسين النوعية عن طريق التصميم الدقيق لأنشطته⁽¹¹⁾.

- 12 - وتقصر الأنشطة على خمسة مجالات ذات أولوية يتم اختيارها والمزج بينها في البرامج القطرية وفقاً لاستراتيجية البلد المتلقى وظروفه⁽¹²⁾.

(أ) تمكين صغار الأطفال والعوامل والمرضعات من تلبية الاحتياجات الخاصة التغذوية والصحية المرتبطة بالتلغنية. يزيد البرنامج من الموارد المكرسة للحد من سوء التغذية المبكر، لاسيما للأمهات والأطفال في الأعمار الحرجية من حياتهم. ويولى الاهتمام على سبيل الأولوية لسوء التغذية المبكر في التقديرات التي تتوضع للاحتياجات الغذائية القطرية والمناقشات التي تجري مع الجهات المانحة. وتوجه الأنشطة إلى النساء والأطفال الذين يتسمون بـهشاشة الأوضاع من الناحية التغذوية⁽¹³⁾.

ويستمر البرنامج في دعم القدرة المحلية على إنتاج الأغذية المركبة حيثما كان ذلك مناسباً. وتقدم الأغذية، نمطياً، بالاقتران مع الرعاية الصحية وتدابير التربية التغذوية والصحية، ويمول من جانب الشركاء الوطنيين أو الدوليين، ويمكن أن يمول بقدر متواضع من تكاليف الدعم المباشر من البرنامج. ويسعى البرنامج إلى إدماج الأساليب العلاجية لإزالة الديдан في الأنشطة التي تستهدف الأطفال الصغار⁽¹⁴⁾.

وتتخذ تدابير إضافية لتحقيق التكامل بين عمل البرنامج وعمل الوكالات الأخرى للأمم المتحدة، والجهات المقدمة للمعونة الثانية والمنظمات غير الحكومية التي تدعم الصحة والتربية التغذوية والخدمات ذات الصلة. وتقدر مدة الأنشطة كما تعدد استراتيجيات إنهاء المعونة على أساس مؤشرات مثل معدل الوفيات والقدرة الوطنية على تحمل حصة أكبر في دعم برامج التغذية⁽¹⁵⁾.

(ب) تمكين الأسر الفقيرة من الاستثمار في الرصيد البشري من خلال تلقي التعليم والتدريب. يستخدم البرنامج المعونة الغذائية لتمكين الأسر الفقيرة من إرسال أبنائها إلى المدرسة ومساعدتهم على التعلم عندما يلتحقون بها. وتستهدف المناطق التي تجمع بين انعدام الأمن الغذائي وانخفاض معدل المواظبة على المدارس الابتدائية أو معدل مواظبة البنات. ويتم تقدير العوامل التي تؤثر على إمكانية التحااق الفتى بالمدارس. ويجوز استخدام الحصص الغذائية المنزلية لاستهداف الفتى مباشرةً أو في الحالات الأخرى التي يكون استخدام هذا الأسلوب فيها مناسباً. ويسعى البرنامج إلى زيادة فرص النساء في حضور الدورات التدريبية الخاصة بإدارة الدخل والتعليم غير الرسمي⁽¹⁶⁾.

(ج) تمكين الأسر الفقيرة من اكتساب الأصول المادية والحفاظ عليها. ينبغي أن تسفر جميع تدخلات البرنامج المتعلقة بالأصول المادية عن إنشاء أصول لها مقومات البقاء للأسر أو المجتمعات المحلية الفقيرة. وينبغي عدم تقديم الدعم للمشروع إذا لم ينفع المستفيدون المستهدفون بهذه الأصول. ويلزم التصدي لقضايا الاستدامة والصيانة والآثار البيئية⁽¹⁷⁾.

(11) الوثيقة [WFP/EB.A/99/4-A](#) (مايو/أيار 1999).

(12) الوثيقة [WFP/EB.A/99/4-A](#) (مايو/أيار 1999).

(13) الوثيقة [WFP/EB.3/97/3-B](#) (أكتوبر/تشرين الأول 1997).

(14) الوثيقة [WFP/EB.A/99/4-A](#) (مايو/أيار 1999).

(15) الوثيقة [WFP/EB.3/97/3-B](#) (أكتوبر/تشرين الأول 1997).

(16) الوثيقة [WFP/EB.A/99/4-A](#) (مايو/أيار 1999).

(17) الوثيقة [WFP/EB.A/99/4-A](#) (مايو/أيار 1999).



(د) التخفيف من آثار الكوارث الطبيعية في المناطق المعرضة لأزمات متكررة من هذا النوع. يضطلع البرنامج، في إطار البرمجة القطرية في المناطق المعرضة للكوارث الطبيعية المتكررة بالتقدير المنظم للتدابير الكفيلة بالوقاية من الكوارث التي تشكل تهديداً للإنتاج الغذائي وسبل المعيشة، وبالتحفيز من آثار هذه الكوارث⁽¹⁸⁾. وسيعمل البرنامج، على أساس تجاري، مع الشركاء المحليين والوطنيين والدوليين لإدراج أنشطة للوقاية من الكوارث والتخفيف من آثارها في مخططات الاستراتيجيات القطرية والبرامج القطرية وعمليات الإغاثة الممتدة والإعاش. وتوجه هذه الأنشطة إلى السكان المستهدفين في المناطق المعرضة للكوارث والتي تتصرف استراتيجيات المواجهة فيها بأنها غير كافية للوفاء بالاحتياجات الغذائية عندما تقع كارثة طبيعية⁽¹⁹⁾، مع التركيز بصفة خاصة على الاهتمام بمثل هذه الاحتياجات في أفريقيا⁽²⁰⁾. ويتم الأخذ بعمليات التخطيط للطوارئ بصورة تدريجية، بدءاً بأكثر البلدان تعرضها للكوارث، ويجري الاضطلاع بها، حيثما أمكن، كجزء من عملية وضع البرامج⁽²¹⁾.

ويقوم البرنامج: بوضع إجراءات موحدة مع النظارات الحكومية للاقتراب من المخزونات الغذائية الوطنية وتسديد هذه القروض إليها، والتماس المرونة من الجهات المانحة لاستخدام المنح، وخاصة المساهمات المباشرة، للتخفيف من حدة الكوارث⁽²²⁾.

(ه) تمكين الأسر التي تعتمد على الموارد الطبيعية المتدهورة في أنها الغذائي من التحول إلى موارد عيش أكثر استدامة. يسعى البرنامج إلى مساعدة السكان الذين يعتمدون في عيشهم على الموارد الطبيعية المتدهورة حيثما بقيت هناك إمكانيات لتحسين إنتاجتهم والحلولة دون حدوث المزيد من التدهور في قاعدة الموارد. ويشمل ذلك اتخاذ التدابير لدعم التحول من الأساليب غير المستدامة إلى الأساليب المستدامة في إدارة الموارد الطبيعية وتثبيت الأوضاع في المناطق المعرضة للتدور البطيء في الموارد⁽²³⁾.

حالات الطوارئ

يستخدم البرنامج المعونة الغذائية لإنقاذ الحياة في حالات وجود اللاجئين وغيرها من حالات الطوارئ.

(بيان رسالة البرنامج)

تعريف حالات الطوارئ

عدل المجلس في دورته العادية الأولى في 2005 تعريف البرنامج لحالات الطوارئ لتصبح بصيغة الإطار الموحد الجاري⁽²⁴⁾.

- 13 لأغراض مشروعات البرنامج الخاصة بحالات الطوارئ، تُعرف الطوارئ بأنها الحالات العاجلة التي يتواجد فيها دليل واضح على وقوع حادث أو سلسلة حوادث من شأنها أن تقضي إلى معاناة البشر أو تمثل تهديداً وشيكاً للأرواح

(18) الوثيقة [WFP/EB.A/99/4-A](#) (مايو/أيار 1999).

(19) الوثيقة [WFP/EB.1/2000/4-A](#) (فبراير/شباط 2000).

(20) الوثيقة [CFA 34/P/7-B](#) (نوفمبر/تشرين الثاني 1992).

(21) طلب اختبار هذا النهج على أساس تجاري قبل إيمانجه في نهج السياسة المقبلة؛ انظر الوثيقة [WFP/EB.1/2000/10](#) (فبراير/شباط 2000).

(22) الوثيقة [WFP/EB.1/2000/4-A](#) (فبراير/شباط 2000).

(23) الوثيقة [WFP/EB.A/99/4-A](#) (مايو/أيار 1999).

(24) الوثيقة [WFP/EB.3/2004/4-F](#).



أو سبل المعيشة، دون أن تكون لدى الحكومة المعنية وسائل لمواجهتها، وأن يكون ذلك الحادث أو تلك السلسلة من الحوادث غير عادية بصورة واضحة وتؤدي إلى تعطيل الحياة داخل المجتمع على نطاق استثنائي.

-14- وقد يتتألف الحادث أو سلسة الحوادث من إحدى الحالات التالية أو من مجموعة منها:

(أ) الكوارث الفجائية، مثل الزلازل، والفيضانات، وغزوات الجراد، والكوارث غير المنظرة المشابهة؛

(ب) حالات الطوارئ التي تكون من صنع الإنسان، وينجم عنها تدفق اللاجئين، أو التشتت الداخلي للسكان أو معاناة السكان المتضررين بأي شكل آخر؛

(ج) أحوال ندرة الأغذية التي تنشأ عن أسباب بطيئة التطور مثل الجفاف والفشل المحصولي، والآفات، والأمراض، التي ينجم عنها تدهور قدرة المجتمعات المحلية والمجموعات الضعيفة من السكان على تلبية احتياجاتها الغذائية؛

(د) الظروف القاسية للحصول على الأغذية وتوافرها نتيجة صدمات اقتصادية مفاجئة، أو فشل الأسواق، أو الانهيار الاقتصادي، والتي تسفر عن تدهور قدرة المجتمعات المحلية والمجموعات الضعيفة من السكان على تلبية احتياجاتها الغذائية؛

(هـ) أي أزمة معقدة تطلب حكومة البلد المتضرر أو أمين عام الأمم المتحدة من البرنامج تقديم الدعم لها.

-15- وسوف تستمر عمليات الطوارئ للبرنامج في استنادها إلى الاحتياجات المقدرة، مع مراعاة أي اعتبارات أو معايير أخرى قد يتخذ المجلس التنفيذي قرارات بشأنها بما يتفق مع لوائح المنظمة وقواعدها وأختصاصاتها⁽²⁵⁾.

معايير التصدي للطوارئ

أكدت لجنة المعونة الغذائية، في دورتها الحادية والعشرين المعقدة في مايو/أيار - يونيو/حزيران 1986، أن تقديم مساعدات الطوارئ مسألة تقديرية تعتمد على المعلومات المتاحة وعلى معايير عامة يتم تطبيقها بفطنة ومرونة، وأقرت المعايير العامة التالية لاسترشد بها المدير التنفيذي عندما يقرر إمكانية التدخل وتوقفه. ويوفر النظام الأساسي مزيداً من الوضوح فيما يخص الكيانات التي تتتوفر فيها شروط الحصول على مساعدات الطوارئ.

-16- يجوز للبرنامج أن يتصدى للطوارئ عند وجود معاناة إنسانية نتيجة لندرة ترجع إلى حدث غير عادي يمكن إثباته؛ ووقوع اضطراب على نطاق غير عادي في الأنشطة الاقتصادية أو الحياة الاجتماعية لمجتمع محلي أو فيهما معاً؛ ووجود بيئة على أن الغذاء يمثل علاجاً مناسباً واعترافاً بأن الحكومة المعنية ليست لديها الموارد الكافية لتوفير العلاج.

-17- ويجوز للبرنامج، حتى في حالة عدم إمكانية إثبات حدث من هذه الأحداث، أن ينظر في تقديم موارد الطوارئ متى وجدت هجرة واسعة النطاق من جانب السكان لمواطنهم، هرباً من صراع و/أو بحثاً عن الطعام، أو إثر ظهور أعداد كبيرة بصورة استثنائية من الأطفال الذين يعانون من سوء التغذية بسبب انحسار توافر الأغذية على المستوى الأسري.

-18- ويجوز أيضاً للبرنامج أن يقدم موارد الطوارئ على سبيل الاستجابة للدلائل المبكرة لأزمة غذائية وشيكة متى كانت هذه الموارد قادرة على تحسين الأمن الغذائي طويلاً للأجل لأسر التي تتعرض لإمداداتها الغذائية للخطر؛ وأن



يتصدى للمشكلات الإنسانية الكامنة وراء تعرض الأسر للطوارئ على الأجل الطويل ويكون ذلك إما مباشرة أو على نحو يكمل المدخلات التي تقدمها الجهات المانحة الأخرى⁽²⁶⁾.

-19- تتوافق شروط تقديم الطلبات لينظر فيها البرنامج في جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو الأعضاء المنتسبين في أية وكالة متخصصة أو الوكالة الدولية للطاقة الذرية. وإضافة إلى ذلك، يجوز للبرنامج أن يقدم معونة الطوارئ الغذائية وما يقتربن بها من بنود غير غذائية ودعم إمدادي بناء على طلب الأمين العام. وتتسق مساعدة البرنامج على أكمل وجه، في هذه الحالات الاستثنائية، مع منظومة الأمم المتحدة وجهود الحكومات والمنظمات الدولية الحكومية والمنظمات غير الحكومية في المنطقة المعنية⁽²⁷⁾.

-20- لا يحكم البرنامج على قدرة بلد ما على التصدي للطوارئ على أساس ناتجه القومي الإجمالي فحسب⁽²⁸⁾.
-21- إضافة إلى الوفاء بالاحتياجات الغذائية في حالات الطوارئ، يساعد البرنامج في تنسيق المعونة المقدمة من جميع المصادر بغية تحقيق أفضل النتائج الممكنة⁽²⁹⁾.

الانسحاب من حالات الطوارئ

صادق المجلس التنفيذي، في دورته العادية الأولى لعام 2005، على وثيقة "الانسحاب من حالات الطوارئ"⁽³⁰⁾ وطلب أن يضاف البيان التالي إلى مجمل السياسات:

-22- يسلم برنامج الأغذية العالمي بأنه يمكن لاستراتيجية انسحاب واقعية ومدروسة، ومعلنـة بوضوح منذ بداية عملية الطوارئ، ومخطـط لها مع الحكومة والشركـاء الآخرين، أن تساعد على تسهيل عمليـات التـصدي لحالـات الطـوارـئ على الصعيد القـطري بمزيد من الفـعالية بعد المـرحلة الأولى لحالـة الطـوارـئ. ويعـني الانـسـحـاب بالـنـسـبة لـلـبـرـنـامـج: (1) سـحب المسـاعـدة الـتي يـقـدمـها البرـنـامـج لـعمـلـية طـوارـئ أو لـبلـدـ ما، أو (2) التـحـول إـلـى برـنـامـج طـوـيل الـأـجـل لـحـمـاـية وـتـحـسـين سـبل كـسـبـ العـيـشـ وـالـتكـيفـ مـعـ الـظـرـوفـ. وسيـسـعـيـ البرـنـامـج إـلـى ضـمانـ أنـ تـصـبـحـ استـرـاتـيجـياتـ الـانـسـحـابـ جـزـءـاـ لاـ يـتجـزـأـ مـنـ عـمـلـيـاتـ التـصـديـ لـحالـاتـ الطـوارـئـ الـتـيـ يـضـطـلـعـ بـهـ، وـأنـ تـرـشـدـ مـبـادـئـ الـانـسـحـابـ السـلـيمـ الـمـارـسـاتـ فـيـ الـمـسـتـقـلـ.

-23- ويـتـمـثلـ الـهـدـفـ الشـامـلـ لـمعـظـمـ التـدـخـلاتـ الطـارـئـةـ فـيـ إـعادـةـ قـدـرةـ الـمـجـتمـعـاتـ الـمـحلـيةـ وـالمـجـمـوعـاتـ الـضـعـيفـةـ عـلـىـ الـحـصـولـ عـلـىـ الـغـذـاءـ إـلـىـ الـمـسـتـويـاتـ الـتـيـ كـانـتـ عـلـيـهاـ قـبـلـ حـالـةـ الطـوارـئـ. وـيـنـبغـيـ أـنـ تـكـونـ معـونـةـ الطـوارـئـ الـتـيـ يـقـدمـهاـ البرـنـامـجـ جـزـءـاـ مـنـ الـجـهـودـ الـوطـنـيةـ وـالـدـولـيـةـ الرـامـيـةـ إـلـىـ تـحـقـيقـ هـذـهـ النـتـيـجـةـ، كـمـاـ يـنـبغـيـ أـنـ تـضـافـ إـلـيـهاـ أـشـكـالـ أـخـرىـ مـنـ الـمـسـاعـدةـ الـضـرـورـيـةـ -ـ بـمـاـ فـيـ ذـلـكـ الـمـسـاعـدةـ غـيرـ الـغـذـائـيـةـ الـمـنـاسـبـةـ. وـيـنـبغـيـ لـاستـرـاتـيجـياتـ الـانـسـحـابـ الـتـيـ اـنـتـهـيـتـ فـيـ الـمـنـاطـقـ الـمـسـتـقـلـةـ الـغـذـائـيـةـ، وـتـنـتـسـمـ عـمـلـيـاتـ التـصـديـ لـحالـاتـ الطـوارـئـ بـالـمـزـيدـ مـنـ الـفـعـالـيـةـ، وـلاـ سـيـماـ فـيـمـاـ يـتـعـلـقـ بـالـصـدـمـاتـ الـمـتـكـرـرـةـ، إـذـاـ مـاـ تـمـ تـنـفـيـذـهـ فـيـ سـيـاقـ اـسـتـرـاتـيجـيةـ طـوـيلـةـ الـأـجـلـ لـبنـاءـ الـقـدـراتـ وـالـتـكـيفـ مـعـ الـظـرـوفـ⁽³¹⁾.

مبادئ البرمجة

تأسـيـساـ عـلـىـ مـيـثـاقـ الـأـمـمـ الـمـتـحـدـةـ وـقـرـارـ الـجـمـعـيـةـ الـعـامـةـ لـلـأـمـمـ الـمـتـحـدـةـ 182/46ـ الـذـيـ يـنـصـ عـلـىـ أـنـهـ يـجـبـ تـقـديـمـ الـمـسـاعـدةـ الـإـنـسـانـيـةـ لـكـلـ مـنـ يـحـتـاجـونـهـ، عـلـىـ أـسـاسـ مـبـادـئـ الـإـنـسـانـيـةـ وـالـحـيـادـ وـعـدـمـ التـحـيزـ، يـقـدـمـ بـيـانـ رسـالـةـ البرـنـامـجـ، وـتـقـرـيرـ لـجـنـةـ

(26) على النحو الموصى به في الوثيقة [CFA 21/10 add. 1](#) ([CFA 21/24](#) (مايو/أيار - يونيو/حزيران 1986) الذي أجازته الوثيقة [CFA 21/24](#) (مايو/أيار - يونيو/حزيران 1986).

(27) النظام الأساسي، المادة التاسعة.

(28) الوثيقة [CFA 21/24](#) ([CFA 21/24](#) (مايو/أيار - يونيو/حزيران 1986).

(29) الوثيقة [IGC 5/17](#) ([IGC 5/17](#) (يوليو/تموز 1964).

(30) الوثيقة [WFP/EB.1/2005/4-B](#) ([WFP/EB.1/2005/4-B](#)

(31) الوثيقة [WFP/EB.1/2005/13](#) ([WFP/EB.1/2005/13](#)



المعونة الغذائية في دورتها الحادية والعشرين المعقدة في مايو/أيار - يونيو/حزيران 1986 ودورتها السابعة والثلاثين المعقدة في مايو/أيار 1994 المزيد من التوضيح لمبادئ البرمجة الطارئة.

-24 يستغل البرنامج قدراته ليعمل في كافة أرجاء العالم النامي تقريباً، بصرف النظر عن التوجهات السياسية للحكومات، ولن يكون بمثابة قناة محايدة للمساعدة في الحالات التي لا يمكن للبلدان المانحة فيها أن تقدم المساعدة بصورة مباشرة⁽³²⁾.

-25 ويكلل البرنامج تسلیم وتوزيع الإغاثة الإنسانية على وجه السرعة حيثما كان ذلك ضرورياً لإنقاذ الحياة. كما يستجيب البرنامج بسرعة ويسعى إلى ضمان وصول معونته وفوائده إلى أكثر الناس عوزاً عن طريق إعطاء الأولوية لأشد السكان تضرراً⁽³³⁾.

-26 ويجري البرنامج، في أقرب وقت ممكن، تقديرات قصبيلاً لجمع المعلومات بمزيد من العمق وعلى نطاق أوسع، مع التركيز بصفة خاصة على فرص دعم المبادرات المحلية والاستفادة من قدرة المجتمعات المحلية على اقتراح الأنشطة وتنظيمها⁽³⁴⁾. وينبغي للتقديرات أن تسعى إلى التمييز بوضوح بين العجز الهيكلي والاستثنائي على المستوى الوطني والم المحلي، كما ينبغي، عادةً، أن لا تتطابق المعونة الغذائية التي يقدمها البرنامج على العجز الغذائي الهيكلي⁽³⁵⁾.

-27 ويقدم البرنامج معونة الطوارئ الغذائية، حيثما أمكن ذلك و كان متسبقاً مع إنقاذ الحياة، بطرق تخدم أغراض الإغاثة والتنمية على السواء: فيتصدى للأسباب الجذرية للطوارئ، ويعزز الأمن الغذائي على الصعيد الوطني ويدعم الجهود الإنمائية الأطول أجيالاً⁽³⁶⁾. ويجب على البرنامج أن يفي بالاحتياجات الغذائية الفورية للفقراء الذين يعانون من الجوع، لكنه يعمل معهم بطرق تحترم الكرامة الإنسانية وتشجع اعتماد السكان على الذات⁽³⁷⁾.

-28 ينبعي للبرنامج تقديم معونة الطوارئ الغذائية لأقصر مدة ممكنة، وأن يسعى، إلى أقصى حد ممكن، إلى تحويل المساعدة من مجرد عمليات إغاثة إلى مشروعات أكثر توجهاً نحو التنمية⁽³⁸⁾.

المعونة الغذائية وسبل العيش في حالات الطوارئ

وافق المجلس التنفيذي على السياسة التالية بعد استعراض الوثيقة المعروفة "المعونة الغذائية وسبل العيش في حالات الطوارئ: استراتيجيات البرنامج"⁽³⁹⁾ في دورته السنوية في عام 2003.

-29 يجري البرنامج بانتظام تقديرات وتحليلاً للقضايا المعيشية في حالات الطوارئ، ويحدد المجالات التي يمكن للمعونة الغذائية أن تلعب فيها دوراً في دعم سبل العيش. وسيدعم البرنامج قدرة الموظفين على تصميم وتنفيذ ورصد البرامج الكفيلة بإيقاف حياة البشر وحماية سبل معيشتهم. كما سيشجع المزيد من التناسق بين تدخلاته في حالات الطوارئ وتدخلاته الطويلة الأجل، وسيدعم شراكاته مع الحكومات الوطنية، والسلطات والمؤسسات المحلية، والجهات المانحة الثانية، ووكالات الأمم المتحدة، والمؤسسات المالية الدولية، والمنظمات غير الحكومية، ومنظمات المجتمعات المحلية، لاسيما من أجل التحليل والتصميم المشتركين للتدخلات المناسبة في سبل المعيشة.

(32) بيان رسالة البرنامج.

(33) بيان رسالة البرنامج.

(34) الوثيقة EB.A/98/4-A (مايو/أيار 1998).

(35) الوثيقة CFA 21/24 (مايو/أيار - يونيو/حزيران 1986).

(36) الوثيقة CFA 21/24 (مايو/أيار - يونيو/حزيران 1986).

(37) الوثيقة CFA/37/P/7 (مايو/أيار 1994).

(38) الوثيقتان CFA 12/22, CFA 13/20 (أكتوبر/تشرين الأول 1981).

(39) الوثيقة WFP/EB.A/2003/5-A (مايو/أيار 2003).



ربط الإغاثة بالتنمية

يتمتع البرنامج بوضع يسمح له بالقيام بدور رئيسي في السلسلة المتكاملة التي تقود من إغاثة الطوارئ إلى التنمية.

(بيان رسالة البرنامج)

مبادئ البرمجة

تناول المجلس التنفيذي، في دورته السنوية لعام 1998⁽⁴⁰⁾، دور المعونة الغذائية في مساعدة البلدان على الإنعاش من الأزمات، وأهمية الانتقال بأسرع ما يمكن من التوزيع العام إلى التوزيع الموجه بدقة، بالإضافة إلى عناصر تم تحديدها من قبل في سياقات عدة منها بيان رسالة البرنامج ومناقشات المجلس التنفيذي ولجنة المعونة الغذائية التي تشدد على أهمية ربط الإغاثة بالتنمية. وإضافة إلى ذلك، فإن مبادئ البرمجة ذات الصلة بالطوارئ، وبالتنمية حيثما أمكن، تطبق على العمل الذي يقوم به البرنامج في مجال الإنعاش والعكس بالعكس.

-30- يعزز البرنامج الإصلاح المبكر للأوضاع والتنمية طويلة الأجل فيخفض بذلك إلى أقصى حد الآثار السلبية الممكنة للتوزيع الممتد لمعونة الإغاثة على الإنتاج الغذائي المحلي وأنماط الاستهلاك الغذائي المحلي. وينشئ البرنامج آليات للاستهداف للتوزيع تساند آليات التصدي السائدة لدى ضحايا الأزمات وتحول دون الانكال على المعونة أو تعطيل الأنماط الطبيعية للهجرة. كذلك يرسى البرنامج الأساس للاعتماد على الذات فيما يخص الأغذية أو يعيد هذا الاعتماد على الذات إلى ما كان عليه بأسرع ما يمكن، مركزاً على إعادة إنشاء النظم التي يمكن التعويل عليها في إنتاج الأغذية ونقلها وتسويقها⁽⁴¹⁾.

-31- ويكتفى البرنامج أن تكون المعونة الغذائية مورداً مناسباً لتيسير الإنعاش. ويجوز لأنواع أنشطة الإنعاش التي تستحق الدعم بالمعونة الغذائية أن تشمل التغذية الموجهة بدقة و/أو التكميلية وتعظيم استخدام الرعاية الصحية للأمهات والأطفال كشبكة أمان⁽⁴²⁾، والتدخلات في مجال الزراعة و/أو الإنتاج الحيواني بما في ذلك علف الماشية، عندما يشكل الإنتاج الحيواني المصدر الرئيسي للدخل بالنسبة للسكان المتأثرين بالأزمة⁽⁴³⁾، والتغذية المدرسية أو التدريب على المهارات، وإنشاء الأصول المادية على مستوى المجتمعات المحلية، والحد من المخاطر والوقاية من الكوارث، ودعم الأسواق عن طريق الشراء محلياً أو المعونة الغذائية، على سبيل المثال⁽⁴⁴⁾.

-32- وبعد البرنامج استراتيجيات للإنعاش فيما لا يتجاوز 18 شهراً من بدء عمليات الطوارئ التي يقوم بها. ويوفر ذلك الأساس المنطقي للعمل في إطار حالة الطوارئ الممتدة والإنعاش، ويحدد دور المعونة الغذائية ومسوغاتها، ويعين المجموعات/المناطق المستهدفة، ويوضح طائق تقديم المساعدة؛ وينبغي لاستراتيجيات الإنعاش أن تتضمن تحليلاً للحالة، وتقديراً للمخاطر، ومؤشرات لاستجابة البرنامج ونجاحها، وصلة ببرنامج الإنعاش أو استراتيجية إنهاء المعونة. كما يجوز أن تشتمل على تدابير لتوفير البنود غير الغذائية. ويستعرض البرنامج استراتيجية الإنعاش بصفة دورية لضمان فعاليتها. ويشرع، حيثما أمكن، في إدخال نهج وأنشطة للإنعاش، حتى قبل صياغة استراتيجية الإنعاش⁽⁴⁵⁾.

(40) الوثيقة [WFP/EB.A/98/4-A](#) (مايو/أيار 1998).

(41) الوثيقة [CFA/37/P/7](#) (مايو/أيار 1994).

(42) الوثيقة [WFP/EB.3/97/3-B](#) (أكتوبر/تشرين الأول 1997).

(43) الوثيقة [CFA 17/21](#) (مايو/أيار - يونيو/حزيران 1984).

(44) الوثيقة [WFP/EB.A/98/4-A](#) (مايو/أيار 1998).

(45) الوثيقة [WFP/EB.A/98/4-A](#) (مايو/أيار 1998).



-33 ويجمع البرنامج بين أنشطته في إطار برنامج متكامل على الصعيد القطري، يمكنه الاستجابة لاحتياجات الملحقة أو لا بأول، ويتضمن، في الوقت ذاته، أهدافاً إنسانية أساسية. ويتبع البرنامج، في بعض الحالات الخاصة، نهجاً متعدد الأقطار أو إقليمياً⁽⁴⁶⁾.

-34 ويسعى البرنامج إلى التنسيق مع وكالات الأمم المتحدة الأخرى العاملة في المنطقة ومع المنظمات غير الحكومية وإلى الدخول في شراكات معها، مع التحديد الواضح للأدوار، فيما يخص تيسير الانتقال من الأزمة إلى الإنعاش، ويشترك في عمليات الإطار الاستراتيجي الموحد وإطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنسانية، مستفيداً من الفرص المناسبة لتعزيز القدرات المحلية⁽⁴⁷⁾.

الاحتياجات الخاصة

كثيراً ما ينطوي عمل البرنامج في الحالات الممتدة للأزمات والإنعاش على الاشتغال مع اللاجئين، والنازحين، والمجتمعات المحلية المحيطة بهم، ومع الجنود المسرحين وأسرهم أحياناً، وعلى مساعدة هذه المجموعات على إقامة الأمن الغذائي خلال نزوحها، وعيشها في المخيمات، وإعادة توطينها أو عودتها إلى مواطنها. كذلك فإن الجهد الذي تبذل لتسليم الأغذية أو إعادة الأمن الغذائي خلال الصراعات أو بعدها قد يعرقلها وجود الألغام الأرضية. وقد تصدى المجلس التنفيذي لهذه القضايا عندما استعرض، في دورته السنوية لعام 1998، وثيقة الانتقال من الأزمة إلى الإنعاش⁽⁴⁸⁾. إضافة إلى ذلك، نظر المجلس مؤخراً، في سنة 2001⁽⁴⁹⁾، في سياسات محددة تتعلق بالنازحين لكنه لم يتوصل إلى قرارات في هذا الشأن وذلك إلى حين التوصل إلى حل للقضايا غير المحسومة في المجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة للأمم المتحدة.

-35 ويقوم البرنامج، في كل بلد توجد فيه حالة لاجئين، باستعراض دوره لفعالية المساعدة الغذائية المقدمة، وذلك بالتعاون مع الحكومة، والجهات المانحة، والمنظمات غير الحكومية، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين⁽⁵⁰⁾.

-36 ولدى تقديم المساعدة للاجئين والنازحين، يأخذ البرنامج بعين الاعتبار الكامل احتياجات سكان مناطق الاستقبال الذين يعيشون بالقرب من جهات تركز اللاجئين أو العائدين أو غيرهم من السكان النازحين⁽⁵¹⁾.

-37 وعند الاحتياج إلى نزع الألغام لتسهيل عمليات الاستجابة الغذائية الإنسانية، لا يجوز للبرنامج أن يقدم المعونة الغذائية لدعم عملية نزع الألغام إلا في الحالات التي تكمل فيها المعونة الغذائية عمل الوكلالات الأخرى وتعززه⁽⁵²⁾.

-38 ويجوز للبرنامج أن يساند عمليات تسريح الجنود في البلدان الخارجية من حالات الصراع عند تنفيذ الدعم بالمعونة الغذائية كجزء من استراتيجية للأمم المتحدة، وعندما يقدم بعد تسريح الجنود أو المسلحين. ويمكن أن يشمل ذلك برامج لمبادلة الأسلحة في حالات مختارة يكون الغذاء فيها عنصر ملائم في سياق برنامج متكامل لتسريح الجنود⁽⁵³⁾.

(46) الوثيقة [CFA 37/P/7](#) (مايو/أيار 1994).

(47) الوثيقة [WFP/EB.A/98/10](#) (مايو/أيار 1998).

(48) الوثيقة [WFP/EB.A/98/4-A](#) (مايو/أيار 1998).

(49) الوثيقة [WFP/EB.A/2001/4-C](#) (مايو/أيار 2001).

(50) الوثيقة [CFA 21/11](#) (أبريل/نيسان 1986).

(51) الوثيقة [CFA 21/24](#) (مايو/أيار – يونيو/حزيران 1986).

(52) الوثيقة [WFP/EB.A/98/11](#) (مايو/أيار 1998).

(53) الوثيقة [WFP/EB.A/98/11](#) (مايو/أيار 1998).



قضايا متداخلة

مسائل التغذية

لخصت ثلاثة ورقات عرضت على المجلس في دورته السنوية في 2004، تجربة البرنامج في مجال التغذية، ورأيه في دور المساعدة الغذائية في دعم تحقيق نوافذ تغذوية إيجابية من خلال مجموعة متنوعة من النهج البرنامجية. والورقات الثلاث، "الغذاء من أجل التغذية: دمج التغذية في أنشطة البرنامج" (WFP/EB.A/2004/5-A/1)، "التغذية بالمعذيات الدقيقة: تجارب البرنامج وسبل التقدم" (WFP/EB.A/2004/5-A/2)، و"التغذية في حالات الطوارئ: خبرات البرنامج والتحديات التي تواجهه" (WFP/EB.A/2004/5-A/3) تكمل كل منها الأخرى. وافق المجلس على إدراج الإضافات التالية في الملخص الوافي للسياسات.

-**الغذاء من أجل التغذية: دمج التغذية في أنشطة البرنامج.** "سوف يدمج البرنامج مسألة التغذية في برامجه وأنشطته في مجال الدعوة والشراكات بغرض (1) تناول مسألة التغذية بشكل مباشر ومواجهة سوء التغذية و/أو الوقاية منه إذا كان الغذاء سيحقق أثرا في ذلك، (2) تعزيز القدرات الوطنية والأسرية على الاستعداد للتحديات التغذوية ومواجهتها. وسوف يوسع البرنامج جهوده لتحقيق وتوثيق النتائج التغذوية الإيجابية. وسوف يشمل ذلك توفير الكفاءات المناسبة من الموظفين على المستويات القطرية والإقليمية والمقر في مجال تقييم الاحتياجات التغذوية وتصميم البرامج وتنفيذ المشروعات وجمع البيانات وإدارتها. وسوف يشترك البرنامج بشكل أوفر في حوار السياسات العالمية والقطرية بشأن مشكلات التغذية وحلوها بالتعاون مع الأطراف المناسبة"⁽⁵⁴⁾.

-**التغذية بالمعذيات الدقيقة: تجارب برنامج الأغذية العالمي وسبل التقدم.** "سيكشف البرنامج جهوده لمواجهة حالات نقص المعذيات الدقيقة بين المستفيدين من خلال توزيع الأغذية المقواة بطريقة سلية ودعم المبادرات والسياسات المتعلقة بتغذية الأغذية، وكذلك النهج المستند إلى الأغذية، على الصعيدين الوطني والدولي، مع إيلاء اهتمام خاص لاحتياجات من المعذيات الدقيقة في حالات الطوارئ وتلبية الاحتياجات الخاصة للمصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز. ويُعتبر ضمان الالتزام بمواصفات المشتريات وإجراءات مراقبة الجودة التي يضعها البرنامج وتوثيق فعالية وتأثير أنشطة التغذية أمرا رئيسيًا بالنسبة لهؤلاء الجهود. وسيوسع البرنامج مبادراته المحلية فيما يخص إنتاج مرکبات الأغذية والبسكويت المقواة، وفيما يتعلق بطحن الحبوب ونقوتها. وستعزز القدرات المؤسسية وقدرات الموظفين كلما كان ذلك ضروريًا"⁽⁵⁵⁾.

-**التغذية في حالات الطوارئ: خبرات البرنامج والتحديات التي تواجهه.** "سيحلل البرنامج بانتظام مشاكل التغذية في حالات الطوارئ، ويحدد أنجع الوسائل للتعامل معها على أساس آخر ما وصلت إليه المعرفة وأفضل الممارسات. وسيبذل مزيداً من الجهد لكتفالة تقديم أغذية تتضمن مواداً مغذية كافية سريعاً، دعماً لتحقيق الأهداف التغذوية. كما سيمكن البرنامج الموظفين من تصميم وتنفيذ أنشطة فعالة تتعلق بالتجذية، ورفع تقارير بالنتائج، وسيزيد التعاون مع الشركاء الذين يقدمون مهارات تكميلية في مجال التغذية. وسيعزز البرنامج من تعاونه مع المؤسسات المتخصصة في منظومة الأمم المتحدة ومع شركائه الآخرين وبكفل التقسيم المناسب للمهام في تصميم وتنفيذ الردود المتكاملة على مشكلة سوء التغذية، ولاسيما في إطار تحديد الاحتياجات. وسيجري استطلاع طرائق التمويل لتعزيز الموارد النقدية للبرنامج لدعم الأهداف التغذوية. كما سيولى مزيد من الاهتمام لدى إعداد برامج التغذية في حالات الطوارئ للأسباب الجذرية لسوء التغذية، وليس فقط للنتائج الخطيرة خلال الأزمات، وستسعى برامج التغذية إلى إقامة روابط مع الأنشطة الإنمائية على المدى الطويل"⁽⁵⁶⁾.

(54) الوثيقة [WFP/EB.A/2004/5-A/1](#) (مايو/أيار 2004).

(55) الوثيقة [WFP/EB.A/2004/5-A/2](#) (مايو/أيار 2004).

(56) الوثيقة [WFP/EB.A/2004/5-A/3](#) (مايو/أيار 2004).



المبادئ الإنسانية

وافق المجلس في دورته العادية الأولى لعام 2004 على عشرة مبادئ إنسانية لبرنامج الأغذية العالمي. وتم تناصيحة البيان المتضمن لهذه المبادئ على أساس الملاحظات التي أبدت في تلك الدورة، وطلب المجلس، في دورته السنوية لعام 2004، من البرنامج إدراج هذا البيان في الإطار الموحد.

- الدافع الذي يحرك البرنامج هو الاستجابة للمعاناة البشرية ومساعدة البشر الأشقاء عندما لا يكون أمامهم سبيل آخر لذلك. وسيستخدم البرنامج الغذاء والمساعدات المتصلة به لتلبية الاحتياجات المباشرة وتحسين الأمان الغذائي. ويلتزم البرنامج بالقيم والمبادئ التي عبر عنها إعلان الألفية. ولن يستخدم البرنامج الغذاء، في أي وقت أو تحت أي ظروف، كوسيلة لممارسة ضغوط سياسية أو اقتصادية. وسوف يلتزم البرنامج بالمبادئ الواردة أدناه عند تقديم المواد الغذائية والمساعدة غير الغذائية والدعم التقني في الاستجابة للاحتجاجات الإنسانية.

← القيم الإنسانية الأساسية

- (1) الإنسانية. سوف يسعى البرنامج لمنع المعاناة الإنسانية والتحفيز من وطأتها أينما وجد وسوف يستجيب بتقديم المعونة الغذائية حسب الاقتضاء. وسوف يقدم المساعدة بطرق تحترم الحياة والصحة والكرامة.
- (2) عدم التحيز. الاحتياجات وحدها هي التي ستوجه مساعدات البرنامج، ولن يمارس أي تمييز على أساس الأصل العرقي أو القومية أو الرأي السياسي أو الجنس أو العنصر أو الدين. وسوف توجه المساعدة في بلد ما إلى أولئك الذين يتعرضون لأكبر خطر من عواقب حالات النقص الغذائي بعد إجراء تقييم سليم يراعي الاحتياجات المختلفة ومدى تعرض النساء والرجال والأطفال.
- (3) الحياد. سوف يقادى البرنامج الوقوف إلى جانب أي من أطراف النزاع ولن يقحم نفسه في أي جدال ذي طابع سياسي أو عنصري أو ديني أو عقائدي. ولن تقدم المعونة للمحاربين الشطرين.

← أساس العمل الإنساني الفعال

- (4)� الاحترام. سوف يحترم البرنامج سيادة الدولة التي يعمل فيها وسلامتها الإقليمية ووحدتها، وكذلك الأعراف والتقاليد المحلية، ملتزماً بحقوق الإنسان المعترف بها دولياً. وسيعمل البرنامج وفقاً لميثاق الأمم المتحدة وبما يتماشى مع القانون الإنساني الدولي، كما سيراعي البرنامج المبادئ التوجيهية للنزوح الداخلي عند انتهاقاتها.
- (5) الاعتماد على الذات. سوف يقدم البرنامج المساعدة الإنسانية بهدف أولى هو إنقاذ الأرواح، وبطرق تدعم سبل الرزق وتقلل من إمكانية التعرض لحالات الندرة الغذائية في المستقبل وتدعم الحلول المستدامة. وينبغي أن تقوس المعونة الغذائية الاستراتيجيات المحلية للإنتاج الزراعي أو التسويق أو المعاونة أو تعرقل أنماط الهجرة المعتادة أو تعزز التبعية. وستُخطط المعونة الغذائية وتنفذ بحيث تيسّر الارتباط بين الإغاثة والتمية على المدى الطويل.
- (6) المشاركة. سوف يشرك البرنامج المستفيدين من النساء والرجال كلما أمكن ذلك في جميع الأنشطة وسوف يعمل بصورة وثيقة مع الحكومات على المستويين الوطني والمحلّي لتوسيع وتفيد المساعدة.
- (7) بناء القرارات. سوف يعمل البرنامج، ضمن قدراته وموارده الخاصة، على تعزيز قدرة البلدان المتضررة والمجتمعات المحلية على منع الأزمات الإنسانية والاستعداد لها والتصدي لها. وسوف يكفل البرنامج مشاركة المنظمات النسائية وسوف يدمج مفهوم المساواة بين الجنسين في أنشطة بناء القرارات.
- (8) التنسيق. سيقدم البرنامج المساعدة بموافقة البلد المتضرر، ومن حيث المبدأ، على أساس نداء يوجهه البلد المتضرر. وجميع دول الأمم المتحدة، أو الأعضاء أو الأعضاء المنتسبين في أي وكالة متخصصة، أو في الوكالة الدولية للطاقة الذرية، مؤهلون لتقديم طلبات لينظر فيها البرنامج، الذي يمكن أن يقدم أيضاً معونات غذائية طارئة وبنوداً غير غذائية ذات صلة ودعماً لوجيستياً بناءً على طلب الأمين العام. وسوف يعمل البرنامج ضمن هيكل التنسيق المستقرة والخاصة بالأمم المتحدة على المستويين العالمي والميداني. وسوف يشمل ذلك العمل مع عناصر إنسانية فاعلة أخرى مثل المنظمات غير الحكومية والحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر.



◀ معايير المساعدة والكفاءة المهنية

(9) المساعدة. سوف يعمل البرنامج على إطلاع المانحين وحكومات البلدان المضيفة والمستفيدين وأصحاب الشأن الآخرين على أنشطته وأثرها من خلال تقارير منتظمة.

(10) الكفاءة المهنية. سوف يحافظ البرنامج على أعلى مستويات الكفاءة المهنية والنزاهة بين موظفيه الدوليين والوطنيين لضمان تنفيذ برامجه بكفاءة وفعالية وبطريقة أخلاقية وأمانة. وسوف يتلزم جميع الموظفين بقواعد السلوك الموحدة للخدمة المدنية الدولية وبالنشرة التي أصدرها الأمين العام عن الاعتداء والاستغلال الجنسيين في الأزمات الإنسانية والعمليات الأخرى⁽⁵⁷⁾.

التقييم

يرى البرنامج أن عملية التقييم مسألة تتحمل المسئولية عنها المنظمة ككل وترتکز على دعامتي المساعدة والتعلم في سياق اللامركزية والاستقلال. وقد أقر المجلس التنفيذي في دورته العادية الثالثة لعام 2003 سياسة التقييم في البرنامج، المبنية في القسم الأول من الوثيقة C-4/2003/WFP/EB.3⁽⁵⁸⁾، التي تستند إلى الأسس التي أرساها في الوثائق السابقة لسياسات التقييم والتي قدمت إلى المجلس التنفيذي في عامي 2002⁽⁵⁹⁾ و2003⁽⁶⁰⁾.

-43- وتسلم سياسة التقييم في البرنامج بأن عملية التقييم لا تقتصر، في منظمة ديدانها التعلم، على مكتب التقييم، وإنما هي جزء من نقاوة على نطاق البرنامج بجميع مستوياته. فالمقر والمكاتب الإقليمية والمكاتب القطرية لكل منها دور في إجراء عمليات التقييم استناداً إلى مبادئ إرشادية واحدة.

-44- وتدور سياسة التقييم حول أربع فرضيات هي: (1) ينبغي تقييم أي عملية تزيد مدتها على 12 شهراً؛ (2) ينبغي أن يقدم مكتب التقييم خدمة تقييم مستقلة لمجلس التنفيذي، مع التركيز على تقييم البرامج المؤسسية وقضايا السياسات، فضلاً عن العمليات الميدانية، لاسيما عمليات الإغاثة؛ (3) ينبغي أن يحدد مكتب التقييم الدروس والمعارف المكتسبة خلال عمليات التقييم وينشرها لدعم تحسين البرمجة والتعلم على المستوى التنظيمي؛ (4) ينبغي أن يوجه مكتب التقييم ويدعم المكاتب الإقليمية والمكاتب القطرية لتمكينها من تنفيذ السياسة بفعالية.

الهبات من الأغذية المستنبطه بالเทคโนโลยجيا الحيوية

وافق المجلس التنفيذي خلال دورته السنوية عام 2003 على السياسة المتعلقة بالهبات من الأغذية المستنبطه بالเทคโนโลยجيا الحيوية⁽⁶¹⁾ بعد أن لاحظ أنه تمت استشارة المديرين العامين لمنظمة التجارة العالمية، ومنظمة الأغذية والزراعة، ومنظمة الصحة العالمية بشأنها. وأكد المجلس تقييد البرنامج بمعايير التجارة الدولية، وبسياسات الاستيراد الوطنية في حال الاقتدار إلى مثل تلك المعايير.

-45- ينبغي أن نقى الهبات الغذائية المقدمة من برنامج الأغذية العالمي بمعايير المتفق عليها دولياً المنطبقة على الاتجار بالمنتجات الغذائية. وحيث لا توجد حالياً معايير من هذا القبيل - كما هي الحال في التجارة بالأغذية المحورة وراثياً/المعدهة بالเทคโนโลยجيا الحيوية - فإن البرنامج سيستجيب بالأحرى إلى اللوائح الوطنية السارية، إذا ما وجدت. ولن يفرض البرنامج معايير على المعاملات التجارية بالأغذية التي تتعلق بالدول الأعضاء دون موافقة صريحة منها أو تقديم المشورة الفنية بشأن استصواب أو صياغة لوائح واردات الأغذية.

(57) الوثيقة WFP/EB.A/2004/5-C (مايو/أيار 2004).

(58) سياسة التقييم في البرنامج (WFP/EB.3/2003/4-C). أقر المجلس التنفيذي سياسة التقييم الواردة في القسم الأول من الوثيقة، ولكنه طلب إعادة بحث المسائل الثلاث التالية: مكان مكتب التقييم، وجودى إنشاء لجنة فرعية تابعة للمجلس تعنى بالتقدير ومدى إمكانية ذلك، وترتيبات التوظيف في مكتب التقييم. وستقدم الأمانة إلى المجلس تقريراً عن هذه المسائل في دورته العادية الأولى لعام 2004.

(59) مبادئ البرنامج وأساليبه في الرصد والتقييم (WFP/EB.A/2000/4-C).

(60) سياسة للرصد والتقييم القائمين على النتائج في برنامج الأغذية العالمي (WFP/EB.A/2002/5-C).

(61) الوثيقة WFP/EB.A/2003/5-B/Rev.1 (مايو/أيار 2003)، مع مراعاة مداولات المجلس التنفيذي بشأن الوثيقة WFP/EB.3/2002/4-C (أكتوبر/تشرين الأول 2002).



-46- ستعمل المكاتب القطرية للبرنامج على مواكبة جميع اللوائح الوطنية المتعلقة باستيراد الأغذية، بما في ذلك أي لوائح تتعلق بالأغذية المحورة وراثياً/المعدة بالเทคโนโลยيا الحيوية، والتقييد بها. وستتبع هذه المكاتب اللوائح المذكورة عند تطوير الحصص الغذائية، والقيام بعمليات الشراء، والتماس موافقة الحكومات المستفيدة على استيراد هبات المعونة الغذائية سواء اشتريت أو قدمت عيناً.

-47- وسيقتصر البرنامج في المعونات الغذائية على الأغذية التي ثبت في البلدان المانحة والمتنقلة على السواء أنها آمنة للاستهلاك البشري. وسيواصل البرنامج قبول هبات الأغذية المحورة وراثياً/المعدة بالเทคโนโลยيا الحيوية، وسيمتنى لأي طلب وارد من إحدى الجهات المانحة بعدم استخدام هباتها النقدية في شراء الأغذية المحورة وراثياً/المعدة بالเทคโนโลยيا الحيوية.

فيروس نقص المناعة البشرية/ الإيدز

اعتمد المجلس التنفيذي سياسة "البرمجة في عصر مرض الإيدز: تصدي برامج الأغذية العالمي لفيروس نقص المناعة البشرية/ الإيدز"⁽⁶²⁾، في دورته العادية الأولى لعام 2003.

-48- وافق المجلس التنفيذي على أن تصدي البرنامج لفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز سيتألف مما يلي:

- (1) سيدرج البرنامج الشواغل المتصلة بفيروس نقص المناعة البشرية/ الإيدز في جميع فئاته البرنامجية - البرامج القطرية و عمليات الإغاثة الممتدة والإعاش و عمليات الطوارئ. ويمكن العمل بصورة مباشرة على معالجة مسألة انعدام الأمن الغذائي الناجم عن فيروس نقص المناعة البشرية/ الإيدز من خلال برنامج برنامج الأغذية العالمي، كما أن أنشطة البرنامج يمكن أن تكون بمثابة منطقة لأنواع أخرى من البرامج المتصلة بفيروس نقص المناعة البشرية/ الإيدز، مثل ثقافة الوقاية. وستشكل كافة أنشطة شراكات البرنامج المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية/ الإيدز جزءاً من نهج متعدد القطاعات أوسع نطاقاً، وستعدل بحيث تتماشى مع الاستراتيجيات الوطنية الحكومية بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/ الإيدز.

- (2) سيعمل البرنامج بالتعاون مع الشركاء المحليين والدوليين، والمنظمات غير الحكومية، والحكومات، ووكالات الأمم المتحدة، على ضمان إدراج الغذاء في الأنشطة المتصلة بفيروس نقص المناعة البشرية/ الإيدز عند الاقتضاء. وسيعمل البرنامج بصورة وثيقة للغاية في هذا الصدد مع الجهات الراعية للبرنامج المشترك للأمم المتحدة المعنى بالإيدز ومع أمانته.

- (3) سيعدل البرنامج أدوات البرمجة، من قبيل عمليات تقييم الاحتياجات وتحليل هشاشة الأوضاع وتصسيم الحصص الغذائية وغير ذلك من الأنشطة المتصلة بالتجذية، مثل المعلومات ونتائج البحوث المتاحة لتوضيح الواقع الجديد الذي ينجم عن فيروس نقص المناعة البشرية/ الإيدز.

- (4) عندما يهدد فيروس نقص المناعة البشرية/ الإيدز الأمن الغذائي ويؤثر في معدل الوفيات، فإن البرنامج سيعتبر هذا الداء مكوناً أساسياً لعمليات الإغاثة الممتدة والإعاش بما يتماشى مع سياسة البرنامج الجارية بشأن عمليات الإغاثة الممتدة والإعاش.

التمايز بين الجنسين

اعتمد المجلس التنفيذي في دورته العادية الثالثة لعام 2002 سياسة البرنامج إزاء التمايز بين الجنسين المطروحة في الوثيقة المعروفة "سياسة البرنامج فيما يتعلق بالتمايز بين الجنسين (2003-2007)": التزامات معززة تجاه النساء لضمان الأمان



"الغذائي"⁽⁶³⁾. وفي العديد من المناسبات السابقة أقر المجلس بأهمية توجيه المعونة عبر النساء باعتبار ذلك الآلية المثلثى لمعالجة أمر الجوع على المستوى الأسرى، ومن هذه المناسبات دراسته لمسألة التمايز بين الجنسين في دورته العادية الثانية عام 1998⁽⁶⁴⁾ واستعراضه لتنفيذ التزامات البرنامج تجاه النساء في دورته السنوية لعام 1999⁽⁶⁵⁾.

-49 يظل برنامج الأغذية العالمي ملتزماً بالعمل على تحقيق هدف الأمم المتحدة المتمثل في المساواة بين الجنسين كما هو مبين في منهاج عمل بيجين (1995) والوثائق المتعلقة بنتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة (2000). وفي إطار جهوده الرامية إلى توفير الغذاء للجائع من الرجال والنساء والأطفال الذين هم في أوضاع يعانون فيها افتقاراً شديداً ومزمناً للأمن الغذائي وإلى المساهمة في توفير الأمن الغذائي للأسر، يعتبر البرنامج أن مجاله الرئيسي للعمل مع المرأة ومن أجلها.

-50 وفي الفترة 2003 حتى 2007، سيواصل البرنامج العمل جاهداً على إدراج المنظور الجنسي في صميم عمله وفقاً لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة (1997)، وسيعتمد على خبراته الذاتية في الالتزامات السابقة تجاه النساء (1996-2001)، التي تؤكد التدابير الإيجابية من أجل المرأة. والالتزامات الشاملة المعززة تجاه النساء للفترة 2003-2007 هي:

- (1) تلبية الاحتياجات التغذوية المحددة للفتيات المراهقات والحوامل والمرضعات، وتوعيتهم بأمور الصحة والتغذية.
- (2) توسيع نطاق الأنشطة التي تمكن البنات من دخول المدرسة.
- (3) ضمان استفادة المرأة، على الأقل على قدم المساواة مع الرجل، من الأصول التي تتشكلها أنشطة الغذاء مقابل التدريب والغذاء مقابل العمل.
- (4) المساهمة في مراقبة المرأة للغذاء في عمليات توزيع حصص الأغذية اليومية للأسر من عمليات الإغاثة الغذائية.
- (5) ضمان مشاركة المرأة على قدم المساواة في لجان توزيع الأغذية وغيرها من الهيئات المحلية المتصلة بالبرامج.
- (6) ضمان تعليمي مراعاة المنظور الجنسي في الأنشطة البرنامجية.
- (7) المساهمة في إيجاد بيئة تعرف بأهمية الدور الذي تؤديه المرأة في ضمان الأمن الغذائي للأسرة وتشجع النساء والرجال، على السواء، على المشاركة في سد الفجوة القائمة بين الجنسين.
- (8) تحقيق تقدم نحو المساواة بين الجنسين في التوظيف، والفرص المتاحة، والواجبات، وضمان اتباع سياسة للموارد البشرية تراعي البعد الجنسي، وتتيح للموظفين إمكانيات للجمع بين أولوياتهم الشخصية والمهنية.

انعدام الأمن الغذائي في المناطق الحضرية

وأقر المجلس على السياسات التالية بعد استعراضه لوثيقة بعنوان "انعدام الأمن الغذائي في المناطق الحضرية: استراتيجيات البرنامج" (WFP/EB.A/2002/5-B) في دورته السنوية عام 2002.

-51 ويجد بمساعدات البرنامج الغذائية في عمليات الطوارئ والتنمية أن تُعني بأمر انعدام الأمن الغذائي الحضري حيثما كان ذلك مناسباً. وعلى البرنامج أن يوسع نطاق تحليله للاحتياجات الغذائية في المناطق الحضرية وأن يعزز من جهوده في ميدان البرمجة في تلك المناطق، بفعل تزايد عدد الناس الذين يعانون من الفقر وانعدام الأمن الغذائي وسوء التغذية في المناطق المذكورة. ومن الواجب أن تتماشى البرمجة في المناطق الحضرية مع سياسات البرنامج القائمة. وعلى البرنامج أن يضع مجموعة من الخطوط التوجيهية لمساعدة المكاتب القطرية على البرمجة بصورة فعالة في تلك

(63) الوثيقة (WFP/EB.3/2002/4-A) (أكتوبر/تشرين الأول 2002).

(64) الوثيقة (WFP/EB.2/98/9) (مايو/أيار 1998).

(65) الوثيقة (WFP/EB.A/99/4-B) (مايو/أيار 1999).



المناطق. وينبغي أن تستند هذه الخطوط إلى خبرات البرنامج الذاتية وخبرات الجهات الأخرى⁽⁶⁶⁾. ومع أن انعدام الأمن الغذائي يعتبر مشكلة متعاظمة تتطلب قدرًا أكبر من الاهتمام، فإن معظم أنشطة البرنامج ستظل منصبة على المناطق الريفية⁽⁶⁷⁾.

استغلال المستفيدين

أعرب المجلس عن مساندته لسياسة البرنامج المتمثلة في عدم التسامح المطلق مع الاستغلال الجنسي والأنواع الأخرى من إساءة استخدام السلطة الممارسة ضد المستفيدين. وجاءت هذه المساندة بعد التقارير الشفوية التي قدمها المدير التنفيذي وكبار الموظفين الآخرين إلى الدورة السنوية للمجلس في عام 2002. وانصبted هذه التقارير على تصدي البرنامج لحوادث الإساءة في أفريقيا الغربية ومشاركته في العمليات المشتركة بين الوكالات والرامية إلى معالجة المشكلة بطريقة متسقة والحلولة دون وقوع حوادث مماثلة.

- وسيعتمد البرنامج سياسة الصرامة التامة إزاء الاستغلال الجنسي والأشكال الأخرى من إساءة استخدام السلطة التي يقرفها الموظفون والشركاء بحق المستفيدين⁽⁶⁸⁾. وسيشارك البرنامج في الجهود المشتركة بين الوكالات لمعالجة أمر حالات سوء استخدام السلطة في أفريقيا الغربية وإرساء سياسات وآليات تكفل عدم تكرار حدوث مثل هذه الحالات في موقع أخرى، مع قيامه بإطلاق المجلس باستمرار على ما يبذله من جهود في هذا الصدد.

الشراكات الجديدة لتلبية الاحتياجات الناشئة

في أكتوبر/تشرين الأول 2004 أعربت الأمانة عن الرغبة في توسيع قاعدة الجهات المانحة للبرنامج وتنوعها بهدف ضمان توافر الموارد من الجهات المانحة العامة والخاصة للوفاء باحتياجات المستفيدين أو لمساعدة البرنامج في تلبية احتياجاتهم. وفي الدورة العادية الثالثة لعام 2004 صادق المجلس على الاستراتيجية التي تضمنتها المقترنات الداعية إلى توسيع قاعدة الجهات المانحة⁽⁶⁹⁾ الواردة في الوثيقة⁽⁷⁰⁾ الشراكات الجديدة لتلبية الاحتياجات الناشئة. وقد تغير تعريف الجهة المانحة في تلك الوثيقة ليصبح على النحو التالي :

- ﴿ الجهات المانحة من القطاع العام. هي الجهات التي تساهم في البرنامج وتتمتع بعضوية الأمم المتحدة أو منظمة الأغذية والزراعة أو منظمة دولية حكومية ومنظمة عامة أخرى﴾⁽⁷¹⁾.
- ﴿ الجهات المانحة من القطاع الخاص. هي الجهات التي تساهم في البرنامج من شركات تحقيق الأرباح، أو رابطات الأعمال، أو المؤسسات، أو المنظمات الاجتماعية أو التعليمية أو الخدمية، أو المنظمات غير الحكومية، أو الأفراد﴾⁽⁷²⁾.

الشراكة مع المنظمات غير الحكومية

بحث المجلس التنفيذي وأجاز، في دورته السنوية لعام 2001، إطاراً للشراكة مع المنظمات غير الحكومية.

- يدخل البرنامج، بالتشاور والاتفاق مع الحكومات الممثلة، في شراكات مع المنظمات غير الحكومية عندما تقضي بها الأمور وتكون ضمن نطاق المهمة المنوطة به ولا تکبد تكاليف إضافية. ويعتمد البرنامج إطاراً للشراكة مع المنظمات غير الحكومية يحدد العناصر الرئيسية لتعزيز الشراكات مع المنظمات غير الحكومية الدولية والمحلية،

(66) الوثيقة [WFP/EB.A/2002/10](#) (مايو/أيار 2002).

(67) الوثيقة [WFP/EB.A/2002/5-B](#) (مايو/أيار 2002).

(68) الوثيقة [WFP/EB.A/2002/10](#) (مايو/أيار 2002).

(69) الوثيقة [WFP/EB.3/2004/4-C](#)

(70) الوثيقة [WFP/EB.3/2004/4-C](#)

(71) الوثيقة [WFP/EB.3/2004/15](#)

(72) الوثيقة [WFP/EB.3/2004/15](#)



معتمداً فرص التشارك مع المنظمات غير الحكومية المحلية عندما يكون ذلك مناسباً. وعلى أساس هذا الإطار، تعد المكاتب القطرية الشركات الملائمة للبلدان التي تعمل فيها عندما تسمح الظروف بذلك (البرامج طويلة الأجل في المقام الأول)، مع مراعاة المرونة في هذه الشركات للتعبير عن الأوضاع الفعلية في كل حالة. وتدعم الشركات بناء القدرات عندما تكون أنشطة الشركاء ذات صلة مباشرة بالبرامج القائمة للبرنامج وتروج مبادرات الدعوة المشتركة لصالح القراء الذين يعانون من الجوع، وتيسّر قيام علاقات عمل أفضل فيما بين المنظمات غير الحكومية والحكومات، بما في ذلك إبرام اتفاقيات ثلاثة رسمية. إضافة إلى ذلك، يعزز البرنامج العلاقات الفعالة بين الجهات المانحة والمنظمات غير الحكومية، فيسعى إلى مساعدة المنظمات غير الحكومية في تدبير البنود غير الغذائية التي تكمّل وتدعم برامج البرنامج⁽⁷³⁾.

النُّهُجُ التشاركيَّةُ

يتجسد التزام البرنامج بمشاركة الجهات المعنية في كل مراحل برنامجه في بيان رسالته والتزاماته تجاه النساء، وهو ما شهد المزيد من التوضيح في وثائق السياسات اللاحقة، بما في ذلك وثائق "الانتقال من الأزمة إلى الإنعاش"، و"تحفيز التنمية" ، ووثيقة معلومات عن النُّهُجُ التشاركيَّة⁽⁷⁴⁾.

- **وسيكفل البرنامج تصميم برامج مساعداته وتنفيذها على أساس المشاركة الواسعة بغية ضمان إسهام الجهات المشاركة في هذه البرامج (بما في ذلك المستفيدين، والحكومات الوطنية والمحلية، وهيئات المجتمع المدني، والشركاء الآخرون) بمعرفتها، ومهاراتها، ومواردها في العمليات التي تؤثر على أوضاعها الحياتية⁽⁷⁵⁾. وسيستخدم البرنامج النُّهُجُ التشاركيَّة بحيث يجتذب المجموعات الأشد فقرًا وتهميشه إلى برامج مساعداته، ويعزز من تمثيلها في الهيأكل المجتمعية، ويغلب على الفوارق بين الجنسين عبر خلق الفرص التي تمنح النساء والرجال صوتاً مسموعاً. وسيقوم البرنامج بكل ذلك مع الحفاظ في الوقت ذاته على مرونة كافية لضمان تلاقيه مع الظروف والطاقات المحلية. وسيعزز البرنامج من النُّهُجُ التشاركيَّة بطريقة منتظمة في تخطيط جميع أنشطته، وتصميمها، وتنفيذها، ورصدها، وتقديمها، وسيقلل الأدوات التشاركيَّة المتاحة له، ويقوى من طاقات موظفيه وموظفي شركائه⁽⁷⁶⁾. وإدراكاً لطبيعة التحديات التي تواجه تطبيق النُّهُجُ التشاركيَّة في حالات الطوارئ تطبيقاً كاملاً، فإن البرنامج سيسعى بصورة متزايدة، وحسبما تسمح كل حالة، بإشراك المستفيدين في القرارات التي تمسهم⁽⁷⁷⁾.**

التَّأْثِيرُ الْبَيْئِيُّ

وضع المجلس التنفيذي، خلال دورته العادية الثالثة لسنة 1998، سياسات تعالج أهمية إدراج الاهتمامات البيئية في تصميم برامج البرنامج وتنفيذها.

- **يدمج البرنامج**، بالتعاون مع الوكالات الأخرى، الممارسات السليمة بيئياً في عملياته عن طريق إيلاء الاهتمام للقضايا البيئية ومعالجتها عند تصميم سلة الأغذية (بما في ذلك الحد من الحاجة إلى الوقود لأغراض الطهي)، والشروع بأسرع ما يمكن في إنهاء التدريجي لعمليات شراء واستخدام وتصنيع المواد التي يمكن أن تكون خطيرة، وبحث التأثير المحتمل لأنشطة التي تتضمن على قدر كبير من المخاطر بالنسبة للبيئة (مثل تنمية البنى الأساسية وصون التربة). ولا تشکل الشواغل البيئية عقبة في سبيل فعالية برامج المعونة الغذائية وكفاءتها وستظل احتياجات المستفيدين هي الشاغل الأول له، خاصة في عمليات الطوارئ⁽⁷⁸⁾.

(73) الوثيقان [WFP/EB.A/2001/4-B](#) و [WFP/EB.A/2001/10](#).

(74) الوثائق [WFP/EB.A/99/4-A](#)، [WFP/EB.A/98/4-A](#)، [WFP/EB.3/2000/3-D](#) و [WFP/EB.A/99/4-A](#).

(75) بيان رسالة البرنامج، [WFP/EB.3/2000/3-D](#) (أكتوبر/تشرين الأول 2000).

(76) الوثيقة [WFP/EB.3/2000/3-D](#) (أكتوبر/تشرين الأول 2000).

(77) الوثيقة [WFP/EB.3/2000/14](#) (أكتوبر/تشرين الأول 2000).

(78) الوثيقان [WFP/EB.3/1998/3](#) و [WFP/EB.3/98/14](#).



البرنامج وشبكات الأمان المعتمدة على تقديم الأغذية

استعرض المجلس كجزء من الجهود لتقديم معونات غذائية بفعالية أكبر، الدور المحتمل للمعونة الغذائية في إطار الحماية الاجتماعية وشبكات الأمان بما في ذلك النتائج الممكنة للسياسات والبرامج التي يضعها البرنامج. وفي الدورة العادية الثالثة لعام 2004 استعرض المجلس وأقر السياسات ذات الصلة باستخدام البرنامج لشبكات الأمان المعتمدة على تقديم الأغذية⁽⁷⁹⁾.

- 56 -
لكي يتمكن البرنامج من المشاركة بفعالية مع الحكومات والشركاء الآخرين في كل مرحلة من مراحل إنشاء برامج شبكات الأمان الوطنية، فسوف يقوم بما يلي:

- » تعزيز قدرته على إسداء المشورة عن علم وتقديم المناصرة الفعالة في مجال شبكات الأمان القائمة على الأغذية عند الاقتضاء أثناء صياغة الاستراتيجيات الوطنية للحد من الفقر. وينبغي أن تكفل التدابير المرتبطة بالتدريب والتوظيف أن المكاتب القطرية تتمنع محلياً، بدعم من المكاتب الإقليمية والمقر، بالدرأة الفنية الكافية؛
- » وضع مبادئ توجيهية بشأن أفضل الطرق لتصميم ولتنفيذ شبكات الأمان. وينبغي التركيز بصفة خاصة على ما يلي: (1) أكثر الطرق فعالية لإنشاء شبكات الأمان في الظروف المحلية؛ (2) أمثل مجموعة من التحويلات الغذائية والنقدية؛ (3) إمكانية قيام شبكات الأمان بتأمين الانتقال من الطوارئ إلى الإنعاش والتنمية؛ (4) تصميم أنشطة محددة لشبكات الأمان؛
- » تعزيز من قدرته على تحسين برامج شبكات الأمان الوطنية القائمة. وينبغي تقاسم أفضل الممارسات المكتسبة من تجارب البرنامج في مجال شبكات الأمان مع كل المكاتب الإقليمية والقطرية كجزء من نظام أكبر لتقاسم المعارف والمعلومات في المنظمة. كما ينبغي أن يتعاون البرنامج مع الشركاء، بما في ذلك الحكومات الوطنية، والبنك الدولي، والمنظمات غير الحكومية، ومنظمات الأمم المتحدة الأخرى، من أجل تحديد أفضل الممارسات المشتركة بين الوكالات في مجال شبكات الأمان؛
- » استكشاف آليات التمويل الملائمة لدوره في شبكات الأمان. وقد تشمل هذه الجهود توسيع قاعدة الجهات المانحة ومعالجة القضايا النوعية لشبكات الأمان، مثل التمويل المتعدد السنوات⁽⁸⁰⁾.

التسهيل

نظرت الهيئة الرئيسية في السياسات التي تحكم تسهيل السلع الغذائية في مناسبات عديدة، آخرها الدورة السنوية للمجلس التنفيذي لعام 1997.

- 57 -
يتبع البرنامج نهجاً مقيداً إزاء التسهيل⁽⁸¹⁾ فلا يلجأ إلى السوق المفتوحة إلا في الحالات الاستثنائية التي يوافق فيها المجلس التنفيذي على أنه من الثابت أن ذلك هو أفضل مسار. وتشمل الاستثناءات الممكنة:

- » الحالات التي يتضمن مخطط الاستراتيجية القطرية فيها حججاً قوية لصالح التسهيل ويافق المجلس على ذلك،
- » حالات الطوارئ أحياناً، عندما يكون للتسهيل فوائد، يمكن إثباتها بوضوح، إضافة إلى نقل الدخل إلى المستفيدين ولا يكون تحقيق الأموال هو الهدف الأول لبيع السلع؛
- » عندما تقدم جهة مانحة غير تقليدية مساهمة سلعية دون أن تكون قادرة على توفير النقدية بالقدر الكافي وفي الوقت المناسب وفقاً للسياسات الجديدة للموارد والتمويل طويلاً الأجل⁽⁸²⁾.

[WFP/EB.3/2004/15](#) (79)

[WFP/EB.3/2004/15](#) (80)

(81) المقصود بالتسهيل هو بيع السلع الغذائية.

(82) الوثيقان [WFP/EB.3/98/4-D](#) و [WFP/EB.A/97/5-A](#)



- [يجوز للبرنامج](#)، وفقا لما سار عليه العمل في الماضي، أن يستمر في اللجوء إلى أسلوب التسبيل في إطار دوائر مغلقة⁽⁸³⁾ حيثما اعتبر أكثر الطرق ملائمة. ويكفل البرنامج، في مثل هذه الظروف، كما في الحالات الاستثنائية التي تتطوّي على التسبيل في السوق المفتوحة، أن يتسم برنامج التسبيل بالكافأة التكاليفية على نحو يمكن إثباته وألا يقع بيع السلع الاضطراب في الأسواق العادلة والإنتاج المحلي، ولا يحمل مخاطر خلق حالة من التبعية الدائمة بين المستفيدين في البلدان المتقدمة⁽⁸⁴⁾.
- [تمثل مبيعات الأغذية في الأسواق المفتوحة لإفراز الأموال من أجل شراء السلع لأغراض التوزيع المباشر تبادلاً للسلع وليس تسبيلا لها، ويمكن إياحتها متى أديرت بنفس أسلوب إدارة مبيعات السلع في السوق المفتوحة لأغراض أخرى، وتتميز بالكافأة التكاليفية، وكانت لا توقع الاضطراب بالأسواق العادلة للبلد المتقدم](#)⁽⁸⁵⁾.
- [يجوز للبرنامج تسبيل السلع نيابة عن الجهات المانحة، كخدمة ثنائية، طالما كان التدخل مت sincا مع المهمة المنوطة بالبرنامج ولا ينحرف بالأسواق المحلية أو يحول الواردات الغذائية أو يخالف مبادئ منظمة الأغذية والزراعة بشأن تصريف الفوائض](#)⁽⁸⁶⁾.

التنسيق

لا يمكن للبرنامج إحراز تقدم في سبيل القضاء على الفقر إلا عن طريق التعاون والتنسيق مع الجهات الأخرى العاملة في هذا المجال، على النحو المحدد في بيان رسالة البرنامج. ويتكرر النص على أهمية التنسيق في كل وثائق السياسة والبرمجة عملياً، وعلى لسان أعضاء المجلس التنفيذي في دورات المجلس.

- [يعلق البرنامج أهمية كبيرة على التعاون مع وكالات الأمم المتحدة الأخرى، ومؤسسات بريتون وودز، والمنظمات غير الحكومية، والجهات المقدمة للمعونـة الثنائية، والحكومـات المضيـفة، والبلدان المتقدمة](#). والـبرـنامج، في تصديـه لأزمـات الطوارـئ والأزمـات الإنسـانية، يـعمل بالـتعاون الوـثيق مع شـركـائه وـفي نطاقـ آليـات تـسـيـقـ مـحدـدة. ويسـعـيـ البرـنامجـ إلىـ إـقامـةـ شـراكـاتـ عملـ فـعـالـةـ معـ وكـالـاتـ الأمـمـ المـتـحـدةـ، وـالـبنـكـ الدـولـيـ، وـصـندـوقـ النـقـدـ الدـولـيـ، وـالـهـيـئـاتـ وـالـمـؤـسـسـاتـ الإـقـلـيمـيـةـ، وـالـجـهـاتـ المـقـدـمةـ للمـعـونـةـ التـنـاثـيـةـ، وـالـمـنـظـمـاتـ غـيرـ الحـكـومـيـةـ، لـدـعمـ التـنـميةـ الـاقـتصـاديـةـ وـالـاجـتمـاعـيـةـ. وـيـتـعاـونـ البرـنامجـ، وـاضـعـاـ فيـ اعتـبارـ المـهـمـةـ المـنـوـطـةـ بـهـ وـمـوـقـعـ مـقـرـهـ وـالـجـهـاتـ التـيـ يـنـتـمـيـ إـلـيـهـاـ، تـعاـونـاـ وـثـيقـاـ بـصـفـةـ خـاصـةـ مـعـ منـظـمـةـ الـأـغـذـيـةـ وـالـزـرـاعـةـ وـالـصـنـدـوقـ الدـولـيـ لـلـتـنـمـيـةـ الزـرـاعـيـةـ، وـلـاسـيـماـ فـيـ اـسـتـخـدـامـ الـمـعـونـةـ الـغـذـائـيـةـ لـتـوـطـيـدـ الـأـمـنـ الـغـذـائـيـ الـأـسـرـيـ⁽⁸⁷⁾.

بناء القدرات الوطنية والإقليمية

- سعى المجلس نحو إيجاد الطرق الكفيلة بضمان بناء القدرات القطرية والإقليمية وتعزيزها و/أو دعمها بعد انتهاء تدخلات البرنامج. وفي دورته الثالثة لعام 2004⁽⁸⁸⁾ أقر المجلس سياسـاتـ تـنـتـلـعـ بـمـنهـجـ البرـنامجـ فيـ بنـاءـ الـقـدـراتـ الـوطـنـيـةـ وـالـإـقـلـيمـيـةـ.
- [سيـنـتـهـيـ البرـنامجـ، فيـ شـراـكـةـ معـ الوـكـالـاتـ الأـخـرىـ، نـهـجـاـ نـظـامـيـاـ تـجـاهـ بنـاءـ الـقـدـراتـ القـطـرـيـةـ وـالـإـقـلـيمـيـةـ عـلـىـ الـحدـ منـ الجـوـعـ. وـسـتـعـمـلـ أـشـطـةـ البرـنامجـ فيـ مـجـالـ بنـاءـ الـقـدـراتـ عـلـىـ بنـاءـ وـنـتـمـيـةـ وـأـوـ تعـزـيزـ الـقـدـراتـ القـطـرـيـةـ وـالـإـقـلـيمـيـةـ](#)

(83) يقصد بالتسبيل في السوق المغلقة بيع سلع البرنامج، بأسعار مدعاومة في العادة لمجموعات مغلقة من المستفيدين المعينين وخارج الأسواق التجارية العادلة.

(84) الوثيقـانـ [WFP/EB.A/97/5-A](#) وـ [WFP/EB.A/97/10](#)

(85) الوثيقـانـ [WFP/EB.A/97/5-A](#) وـ [WFP/EB.A/97/10](#)

(86) الوثيقـانـ [WFP/EB.A/97/10](#) وـ [WFP/EB.A/97/5-A](#)

(87) [بيان رسالة البرنامج](#).

The document WFP/EB.3/2004/15 replaces the policy documents “WFP Support to Countries in Establishing and [WFP/EB.3/2004/15](#)” (88) and “Measures to Enhance WFP’s Programming in the Poorest Countries” [WFP/EB.2/97/3-A](#) Managing National Food Assistance Programmes”

[WFP/EB.3/97/3-A](#)



المتصلة بالجوع وسوء التغذية، خاصة في تأثيرها على أشد الأفراد والمجتمعات المحلية فقراً وضعفاً. وينبغي للميزة النسبية للبرنامج في القيام بأي من هذه الأنشطة أن تُقدر على المستوى القطري أو الإقليمي، في ضوء ماله من إمكانيات للاسهام في تنمية القدرات. وينبغي للبرنامج أن يحافظ على توازن كلٍ مناسب بين الموارد المالية والبشرية التي تخصص لأنشطة الأولوية الاستراتيجية 5، وذلك التي تخصص لسائر الأولويات الاستراتيجية، مع مراعاة رسالة المنظمة ومهمتها الأساسية⁽⁸⁹⁾.

التمويل

إطار السياسات المالية

يستند إطار السياسات المالية إلى مبدأ استرداد التكاليف بالكامل، وهو يتضمن ثلاثة أبعاد: وسائل التمويل، الفئات البرنامجية، والتكاليف. وقد استخلص الموجز التالي لهذه العناصر من القرارات التي اتخذتها لجنة المعونة الغذائية في دورتها الأربعين المعقدة في نوفمبر/تشرين الثاني 1995 بعد مناقشة تقرير من جماعة العمل الرسمية المعنية بخيارات سياسات الموارد والتمويل طويل الأجل، ومن التقييمات والتعديلات التي أدخلت بعد ذلك على تلك السياسات والتي قبلها المجلس التنفيذي في دورته الأولى لعام 1999، ومن استعراض آخر للسياسات المذكورة بعنوان "قضايا السياسات المالية"، وافق عليه المجلس في دورته السنوية لعام 2003⁽⁹⁰⁾. وتحتوي الأقسام التالية على إشارات مرجعية إلى النظام الأساسي الذي يظل، مع سائر الوثائق الأساسية، المصدر النهائي بشأن قواعد وأحكام الموارد والتمويل. وقد أقر المجلس أيضاً تغييراً في تعريف فئة العمليات الخاصة في المادة الثانية-2(د) من اللائحة العامة.

استرداد التكاليف بالكامل

- 63 - يقبل البرنامج المساهمات من البلدان المانحة التقليدية على أساس استرداد التكاليف بالكامل، مما يقتضي من تلك البلدان تعطية كامل تكاليف نقل وإدارة ورصد جميع المساهمات. وعلى وجه التحديد، فإنه على البلدان المانحة التقليدية⁽⁹¹⁾ دفع جميع تكاليف التشغيل المباشرة، وتكاليف الدعم المباشر ومعدل تكاليف الدعم غير المباشر المقرر الذي يقابل مساهماتها⁽⁹²⁾.

- 64 - ويجوز للبرنامج أن يقبل مساهمات السلع أو الخدمات الملائمة من الجهات المانحة غير التقليدية⁽⁹³⁾ التي لا تستطيع توفير النقدية لتعطية التكاليف المقترنة بها. كما يجوز له أن يلجاً إلى مثل هذا الإجراء عندما يرى أنه يتفق مع مصالحه ومصالح المجموعة (المجموعات) المستفيدة ولا يكده أي عبء غير مناسب مع المساهمات أو أي عبء إداري. وفي مثل هذه الحالات، يسعى البرنامج إلى تعطية التكاليف المقترنة بتلك المساهمات بدعةة البلدان التقليدية إلى تقديم المساهمات لها هذا الغرض، أو بتسييل جزء من المساهمات، إذا كانت سلعة، حيثما كان ذلك ملائماً ومتسمًا بالكافأة

[WFP/EB.3/2004/15](#) (89)

[WFP/EB.A/2003/6-A/1](#) (90)

(91) الجهات المانحة التقليدية هي البلدان المساهمة في البرنامج والمدرجة في القائمتين دال أو هاء من قوائم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة/منظمة الأغذية والزراعة المقدمة لأغراض انتخابات المجلس التنفيذي للبرنامج (ما لم يكن البلد مصنفاً كبلد في المرحلة الانتقالية أيضاً) والجماعة الأوروبية والمملكة العربية السعودية.

(92) الوثيقة [WFP/EB.1/99/4-A](#) (999).

(93) الجهات المانحة غير التقليدية هي تلك التي لا تدخل في تعريف المجلس التنفيذي للجهات المانحة التقليدية، وهي تشمل البلدان التي تتجاوز المرحلة الانتقالية، والبلدان النامية المؤهلة للحصول على المساعدة من المؤسسة الدولية للتنمية، والشركات الخاصة، والمؤسسات العامة أو الخاصة، والمنظمات غير الحكومية والأفراد.



التكلالية. ويجوز للمدير التنفيذي، في الحالات الاستثنائية، اللجوء إلى الحساب العام لتغطية التكاليف المترتبة بالمساهمات المذكورة⁽⁹⁴⁾.

وسائل التمويل

-65- يصنف البرنامج المساهمات المقدمة إلى برامجه على أنها متعددة الأطراف أو متعددة الأطراف موجهة أو ثنائية⁽⁹⁵⁾.

(أ) المساهمات متعددة الأطراف. تعتبر المساهمة متعددة الأطراف إذا حدد البرنامج المشروع/العملية التي تستخدم فيها المساهمة وكيفية استخدامها، وعادة ما تكون التقارير المعروضة على المجلس التنفيذي كافية للوفاء بمتطلبات الجهات المانحة فيما يتعلق بالإبلاغ في إطار مساهمة متعددة الأطراف، لكن البرنامج يمكنه تقديم تقارير موحدة الشكل للمشروعات إلى الجهات المقدمة للمساهمات متعددة الأطراف حقا بناء على طلب هذه الجهات، دون إخلال بتصنيف الدعم المقدم منها كدعم متعدد الأطراف حقا⁽⁹⁶⁾. ويمكن تقديم المساهمات كمساهمات عامة لحساب الاستجابة العاجلة، وكمساهمات لفائض برنامجية محددة وكمساهمات في نداءات إقليمية أو متعددة الأقطار⁽⁹⁷⁾. وحيثما كانت لواح أو قوانين البلدان المانحة تمنع استخدام أموالها في بلد ما، فإن البرنامج يمكن البلدان المانحة من النص على البلدان التي لا يجوز استخدام المساهمة فيها، دون تعريض طابع المساهمة متعددة الأطراف للخطر⁽⁹⁸⁾.

(ب) المساهمات متعددة الأطراف الموجهة. تعتبر المساهمة متعددة الأطراف موجهة إذا وجه البلد المانح المساهمة إلى نشاط محدد للبرنامج، وقبل البلد المانح التقارير النمطية للبرنامج (الوصفية والمالية) واتخذ البلد المانح التدابير اللازمة لاسترداد كامل التكالفة⁽⁹⁹⁾.

(ج) المساهمات الثنائية. تعتبر المساهمة ثنائية إذا وجهها البلد المانح إلى مشروع/عملية لا تعود إلى مبادرة البرنامج. ويجب أن تكون العمليات الثنائية متنسقة مع بيان رسالة البرنامج ومحولة على أساس الاسترداد الكامل لتكاليف التشغيل والدعم. ولا تقدم للبلد المانح، في العادة سوى الخدمات الثنائية الجزئية (التوريد والتقل و/أو خدمات الرصد). ولا يضطلع البرنامج بكامل الخدمات الثنائية إلا في الحالات الاستثنائية⁽¹⁰⁰⁾.

الفئات البرنامجية

-66- أنشأ المجلس التنفيذي الفئات البرنامجية التالية لتحقيق أغراض البرنامج:

(أ) لجنة البرامج الإنمائية: تشمل هذه الفئة برامج ومشروعات المعونة الغذائية لمساندة التنمية الاقتصادية والاجتماعية، على نحو يتحقق والسياسات الإنمائية القائمة؛

(ب) فئة برامج الإغاثة في حالات الطوارئ: تشمل هذه الفئة برامج المساعدة الغذائية لتأدية الاحتياجات في حالات الطوارئ، وهي تتضمن الاحتياطي الدولي من أغذية الطوارئ؛

(94) الوثيقان [WFP/EB.1/99/4-A](#)

(95) تعني المساهمة تقديم منحة من السلع المناسبة، أو البنود غير الغذائية، أو الخدمات التي يمكن قبولها، أو النقدية، وفقا للإجراءات المحددة في المادة الثالثة عشرة - 1 من [النظام الأساسي](#) المتعلقة بالمساهمات.

(96) الوثيقة [WFP/EB.3/2000/13](#)

(97) [النظام الأساسي](#)

(98) الوثيقة [WFP/EB.3/2000/3-B](#)، استراتيجية حشد الموارد لبرنامج الأغذية العالمي، (سبتمبر/أيلول 2000).

(99) الوثيقة [CFA 40/5](#) (أكتوبر/تشرين الأول 1995).

(100) الوثيقان [CFA 40/5](#) (أكتوبر/تشرين الأول 1995) و [WFP/EB.1/99/4-A](#) (1999)



(ج) فئة برامج الإغاثة الممتدة والإعاش: تشمل هذه الفئة برامج تقديم المساعدة الغذائية للفوائء باحتياجات الإغاثة الممتدة والإعاش؛

(د) العمليات الخاصة: فئة العمليات الخاصة للتدخل من أجل:

(1) تأهيل وتعزيز البنى الأساسية للنقل واللوجستيات^{*} وتقديم المساعدات التقنية بشكل مباشر أو غير مباشر للسماح بتسلیم المساعدات الغذائية بسرعة وفعالية، خاصة لتلبية الاحتياجات في حالات الطوارئ وفي حالات الإغاثة الممتدة؛

(2) تعزيز التنسيق داخل منظومة الأمم المتحدة ومع الشركاء الآخرين عن طريق تقديم خدمات مشتركة محددة⁽¹⁰¹⁾.

* ستاقش المسألة المتعلقة بالمساعدة التقنية مجدداً في الدورة العادية الثالثة في أكتوبر / تشرين الأول 2004.

فقات التكلفة

-67- يصنف البرنامج التكاليف على أنها تكاليف تشغيل مباشرة، وتكاليف دعم مباشرة، وتكاليف دعم غير مباشرة.

(أ) **تكاليف التشغيل المباشرة.** هي تكاليف السلع، والنقل البحري والتكاليف المتصلة به، والنقل البري والتخزين والمناولة، وأية مدخلات أخرى للأنشطة يقدمها البرنامج وتستخدم مباشرة في الأنشطة من جانب المستفيدين، أو حكومة البلد المتنقى، أو الشركاء المنفذين الآخرين⁽¹⁰²⁾.

(ب) **تكاليف الدعم المباشر.** هي التكاليف التي يت肯دها البرنامج والتي يمكن أن تتصل مباشرة بتوفر الدعم لنشاط ما. والمخصصات التي ترصد لتقديم سلف تكاليف الدعم المباشر من الحساب العام، عند الاقتضاء وإلى أن يتم تأكيد المساهمات، تحدد خلال عملية وضع ميزانية الفترة المالية المعنية وفقاً لما ينص عليه النظام الأساسي⁽¹⁰³⁾.

(ج) **تكاليف الدعم غير المباشر.** هي التكاليف المتکبدة لتعيين الموظفين والتشغيل في المقر الرئيسي للبرنامج ومكاتبها الإقليمية، ولتوفير هيكل موحد يمثل الحد الأدنى في المكاتب القطرية، ويتتألف نمطياً من مدير قطري وموظفين فنيين وطنيين اثنين، وثلاثة من موظفي الدعم الوطنين، وهو هيكل لا يمكن أن يناسب بسهولة إلى أية فئة أو أنشطة برنامجية. ويحدد البرنامج معدل تكاليف الدعم المباشر بتطبيق الميزانية المعتمدة لدعم البرنامج وإدارتها على تكاليف التشغيل المباشرة وتكاليف الدعم المباشر لأنشطة الفترة المالية المعنية. ويخصّص مبدأ المعدل الموحد للاستعراض من خلال العملية العادي لإعداد الميزانية ويمكن وقف العمل به بقرار من المجلس التنفيذي. ويحدد المعدل الموحد لتكاليف الدعم غير المباشرة للفترة المالية، لكن يمكن تعديله على أساس سنوي إذا اقتضت الحالة ذلك⁽¹⁰⁴⁾. ويحدد النظام الأساسي الظروف الاستثنائية التي تتضوّي على تقديم مساهمات عينية لتكاليف الدعم المباشر أو غير المباشرة.

حساب الاستجابة العاجلة

يحدد ملامح حساب الاستجابة العاجلة التقرير الذي رفعته جماعة العمل الرسمية إلى لجنة المعونة الغذائية في دورتها الأربعين المعقدة في نوفمبر / تشرين الثاني 1995، والقرارات التي اتخذت بعد ذلك، عندما زيد تمويله ليبلغ مستوى الحالى وأدرج في الخدمات الإمدادية للطوارئ.

(101) الوثيقة [WFP/EB.A/2004/5-D](#) (مايو / أيار 2004).

(102) الوثيقة [WFP/EB.1/99/4-A](#) (1999).

(103) الوثيقة [WFP/EB.1/99/4-A](#) (1999).

(104) الوثيقة [WFP/EB.1/99/4-A](#) (1999).



-⁶⁸ يتيح حساب الاستجابة العاجلة آلية تمويل عاجل للتصدي للأزمات عن طريق العمل كحساب متجدد الرصيد وحساب يمكن تجديد موارده بمستوى مستهدف يبلغ 70 مليون دولار أمريكي⁽¹⁰⁵⁾. وحساب الاستجابة العاجلة يوفر، باعتباره حساباً متجدد الرصيد، الأموال للفوائض الاحتياجات الأولية لعملية من عمليات الطوارئ ثم تسدد له هذه الأموال بعد ذلك من المساهمات المقدمة من الجهات المانحة لعملية الطوارئ المعنية. وكمثال يمكن تجديد موارده، ولا يسدد ما يتلقى منه لعملية طوارئ من مساهمات الجهات المانحة، فإن البرنامج يسعى إلى تجديد موارده سنويًا من قبل الجهات المانحة بغية إعادة هذه الموارد إلى المستوى المستهدف لها.

-⁶⁹ وفي الحالات الاستثنائية التي تصبح فيها عمليات الطوارئ وعمليات الإغاثة الممتدة والإعاش بمثابة عمليات طوارئ جديدة، يجوز للبرنامج أن يستخدم حساب الاستجابة العاجلة للفوائض بالزيادة الفورية في المتطلبات الغذائية، والإمدادية وغيرها من تكاليف البنود غير الغذائية، ثم يرفع تقريرًا عن مثل هذه الاستخدامات لحساب الاستجابة العاجلة إلى المجلس التنفيذي سنويًا⁽¹⁰⁶⁾.

-⁷⁰ ويميز البرنامج بين المساهمات المقدمة من أجل تكاليف الأغذية والتكاليف المتعلقة بالأغذية من جهة، والمساهمات المقدمة من أجل التكاليف غير المتعلقة بالأغذية من جهة أخرى لتيسير رفع التقارير عن استخدام حساب الاستجابة العاجلة إلى لجنة المعونة الغذائية التابعة لمجلس الحبوب الدولي⁽¹⁰⁷⁾.

-⁷¹ ويجوز للبرنامج، بموافقة الجهة المانحة، أن يجدد موارد حساب الاستجابة العاجلة من الأرصدة غير المصرفية من مساهماتها في عمليات الطوارئ وعمليات الإغاثة الممتدة والإعاش⁽¹⁰⁸⁾، ومبالغ التأمين التي يستردها البرنامج من صندوق التأمين التابع له ومن شركات التأمين والفوائد العائدة على المساهمات المقدمة عن طريق النافذة الثانية⁽¹⁰⁹⁾.

استراتيجية حشد الموارد

تُرد هذه الاستراتيجية بالتفصيل في وثيقة قدمت للمجلس التنفيذي في عام 2000.

-⁷² ينفذ البرنامج استراتيجية لتمويل الموارد تسعى إلى تعزيز إمكانية التنبؤ بأمواله ومرؤونه هذه الأموال وأمنها. وتشجع الاستراتيجية الجهات المانحة على زيادة إمكانية التنبؤ عن طريق تقديم تعهدات إرشادية متعددة السنوات، على أساس التزاماتها في إطار اتفاقية المعونة الغذائية. ويُسعي البرنامج إلى إضفاء المرؤونة على الموارد عن طريق تشجيع المساهمات متعددة الأطراف والحد من الشروط المفروضة على المساهمات. وترمي الاستراتيجية إلى زيادة الأمان لموارد البرنامج بتوسيع قاعدة الجهات المانحة للبرنامج لتشمل حكومات مانحة جديدة فضلاً عن الحكومات المانحة الحالية وزيادة العمل مع القطاع الخاص لأغراض الدعاوة وجمع الأموال⁽¹¹⁰⁾.

(105) الوثيقة [WFP/EB.3/2004/12-A](#).

(106) الوثيقة [WFP/EB.1/99/4-A](#) (1999).

(107) الوثيقة [CFA 40/5](#) (أكتوبر/تشرين الأول 1995).

(108) الوثيقة [WFP/EB.1/99/4-A](#) (1999).

(109) الوثيقة [CFA 40/5](#) (أكتوبر/تشرين الأول 1995).

(110) الوثائقان [WFP/EB.3/2000/3-B](#) (سبتمبر/أيلول 2000) و [WFP/EB.3/2000/14](#) (فبراير/شباط 2001).

